

جهد الإمام النوويّ في خدمة المذهب الشافعيّ
كتاب "الصلاة" نموذجًا

إعداد

الدكتور منير عليّ عبدالرّب القباطي
الأستاذ المساعد في قسم الفقه وأصوله
جامعة المدينة العالميّة بماليزيا

المقدمة

إنّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

فإنّ الله - سبحانه وتعالى - لم يترك عباده مهملين ينظّمون حياتهم بأنفسهم على مقتضى أفكارهم ونظريات عقولهم؛ لكونها قاصرة يحدوها الميول والأهواء والنزعات، بل شرع لهم نظاماً على أساسه تستقيم الأمة الإسلاميّة، ويتحقق به العدل فيما بينها، وبه تنتظم جميع شؤون حياتها، (وعلم الفقه) هو الذي أخذ على عاتقه ذلك، فهو المنهل الصّافيّ، والمعين الذي حفظ للأمة الإسلاميّة وجودها بين الأمم على اختلاف العصور، وفيه استخلصت أحكام القرآن والسنة النبويّة، وبه تحققت مقاصد الإسلام الكبرى.

ألا وإنّ من تمام نعمة الله على عباده، وعظيم فضله عليهم، أن أرسل إليهم رسولاً من أنفسهم، اصطفاه وانتقاه فجعله داعياً إلى طاعته، وإلى إخلاص العبوديّة له، وأنزل عليه الشريعة الغراء، وأوكل إليه أن يبيّن للناس بجوامع كلمه ما نزل إليهم، فصلوات ربّي وسلامه عليه، ثمّ قيض الله - تعالى - الصحابة - رضي الله عنهم -؛ ليكونوا أمناء الشريعة بعد نبيّهم، وأعلام الاقتداء، فحملوا سنته، ومضوا على صراطه المستقيم، ثمّ تتابع العلماء عصرًا بعد عصر في حمل هذا الدين، مقتفين في ذلك نهج نبيّهم وآله وصحبه، فكان لهم الفضل بعدهم بفضل الله في حفظه، وتسطيره في مؤلفاتهم؛ ليستعين بها من أتى بعدهم، ويتروّض على فهم النصوص، وطرق الاستنباط، فجزاهم الله عنّا خيرًا.

وكان من هؤلاء الأعلام المجتهدين الذين أسهموا في خدمة كتاب الله وسنة رسوله، ونشرت لهم رايات مجد تحف في المشارق والمغرب، الإمام العلم: أبو زكريّا محي الدين يحيى بن شرف النوويّ، مهذب المذهب الشافعيّ ومحرّره، ومحقّقه ومنقّحه، ذو الاختيارات والترجيحات المبنية على الأدلة الشرعيّة، الذين نهجوا في البحث والتّحقيق منهج الاستدلال.

ولما كان هذا الإمام متفقاً على إمامته، وأنه شيخ المذهب الشافعيّ، ورأس في معرفته، والمعتمد في معرفة المنصوص والمنقول عن الإمام الشافعيّ، أحببت أن أظهر جهوده في خدمة

المذهب الشافعيّ من خلال كتبه التي نُحج فيها منهج التحقيق، والتنقيح، والتحرير، ككتاب: المجموع، والتنقيح شرح الوسيط، والتحقيق.

مشكلة البحث

المتأمل لكتب الشافعية المتقدمة على الشيخين: الزايفي والتووي - رحمهما الله - يجدها مليئة بالأقوال والأوجه والطرق المنسوبة إلى الإمام الشافعيّ - رحمه الله -، أو إلى المذهب الشافعيّ، لكن لا يعتد بشيء منها إلا بعد البحث والتدقيق والتّمحيص، حتّى يغلب على الظنّ أنّه المعتمد في المذهب.

قال الإمام التّوويّ - رحمه الله -: "قد علم أهل الاطلاع والعناية ما في هذه الكتب - كتب الشافعية المتقدّمين والمتأخّرين - من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في التّرجيحات، بحيث لا يحصل لتوّرع الوثوق بأنّ ما يراه فيها هو مذهب الشافعيّ، حتّى يراه وله خبرة في المذهب في عدّة من المصنّفات المعتمداً، أو حتّى يطالع معظم كتب المذهب المشهورة"^٢.

وقد فصلّ - رحمه الله - ذلك الاختلاف والتّعارض في مقدّمة كتاب التنقيح شرح الوسيط، حيث قال: وهذا الكتاب من أهمّ ما يحتاج إليه الطّالب، وينتفع به المدرّس الرّاغب، والمقصود به بيان اثني عشر نوعاً:

- "ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.
- جزمه باحتمالٍ لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشافعيّ، والأصحاب بخلافه.
- جزمه بقول أو وجه ضعيف.
- إطلاقه قولين مكان وجهين وعكسه.
- ترجيحه خلاف الرّاجح عند الشافعيّ والأصحاب.
- بيان الرّاجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان

١ هناك فرق بين مذهب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - ومذهب الشافعية، فمذهب الإمام الشافعيّ: ما نصّ عليه من أحكام، أو خرّج على منصوصاته، ومذهب الشافعية: الوجه التي فرّعها الأصحاب من كلام الإمام الشافعيّ، أو خرّجوها على أصوله وقواعده، لذلك مذهب الشافعية أعمّ من المذهب الشافعيّ.

٢ التّوويّ، أبو زكريّا، محيي بن شرف، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، التحقيق، ط١، بيروت: دار الجليل، ص ٢٦ - ٢٨.

خلاف أهمله ولم يبيّن أنّه قولان أو وجهان أو طريقان، أو غير ذلك".^١

فعدم بيان القول الرّاجح في المذهب الشّافعيّ، وترجيح ما ليس راجحاً في المذهب، وإطلاق قولين مكان وجهين أو العكس، ونسبة أقوالٍ إلى الإمام الشّافعيّ لم تصحّ عنه، أو إهمال أقواله وأقوال الأصحاب المقرونة بالأدلة، لاسيّما في باب العبادات، وبالأخصّ الصّلاة، التي تعتبر عمود الدّين، والرّكن الأعظم للإسلام، مشاكل تلزمني أن أقف على كتب هؤلاء العلماء الجهابذة، وأقارن ما نقلوه من الأقوال والأوجه والطّرق في المذهب بما نُقل عن بقيّة الأصحاب، معتمداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب، والمحقّقة له، والتي أطلق على أصحابها محققو المذهب، ومنقّحوه، والمعتمدون في التّرجيح، كالإمام النّوويّ المتفق على إمامته، والمعتمد في نقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ، والرّاجح في المذهب؛ لتتجلّى لنا جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.

أسئلة البحث

يمكن صياغة أسئلة البحث التي سيّجيب عنها الباحث بالتقاط التّالية:

- ما جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ؟
- ما الجهود التي سبقت الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ؟
- هل أعاد الإمام النّوويّ المذهب الشّافعيّ إلى صورته الصّحيحة؟

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التّالية:

- ١- تحليل جهود الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.
- ٢- بيان الجهود التي سبقت الإمام النّوويّ في خدمة المذهب الشّافعيّ.
- ٣- عرض مسائل فقهية من كتاب "الصّلاة" تبيّن مدى تهذيب الإمام النّوويّ للمذهب الشّافعيّ.

١ النّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (١٤١٧هـ-١٩٩٧م)، التّنتيخ في شرح الوسيط، ج١، ط١، القاهرة: دار السّلام، ص٧٨، ٧٩.

منهج البحث

سيكون المنهج المتبع في هذا البحث منهجًا استقرائيًا وتحليليًا، يتمثلان في الآتي:

- بيان جهود الإمام النووي، والأئمة الشافعية في خدمة المذهب الشافعي.
- بحث المسائل التي هدبها الإمام النووي من كتبه التي نفع فيها تلك المسائل وحررها بصورة جلية، فليست كل كتبه سارت على ذلك، فقد رأيت تهذيبه وتحريره للمسائل الفقهية في كتبه الآتية: التحقيق - وإن كان لم يصرح فيه في مخالفة المذهب إلا قليلاً - ، والتنقيح، والمجموع، وباطلاعي على أمهات كتبه الأخرى كالمنهاج (منهاج الطالبين)، والروضة (روضة الطالبين)، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، رأيت عدم سيره فيها في تحقيق المسائل وتهذيبها وتحريرها ككتبه السابقة، وإنما يجعل ما كان خلاف المذهب رأيًا شاذًا أو ضعيفًا ويقتصر على ذلك.

- عرض الأقوال أو الأوجه أو الطرق التي ذكرها فقهاء الشافعية في المسائل الفقهية من الكتب المعتمدة في المذهب، ككتاب الحاوي الكبير للماوردي، والمهدب للشيرازي، والوسيط للغزالي، والشرح الكبير للرافعي^١.

- تهذيب الإمام النووي وتحريره للأقوال والأوجه والطرق التي ذكرها الأصحاب، وأسندوها إلى الإمام الشافعي، أو للمذهب الشافعي.

حدود البحث

سيتناول البحث دراسة جهود الأئمة الشافعية في خدمة المذهب الشافعي قبل الإمام النووي، ثم دراسة جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي، وتحليل تلك الدراسة، مع عرض بعض التماذج من كتاب "الصلاة".

محتوى البحث

سيشتمل البحث على فصلين، وتحت كل فصل مباحث، وهما:

الفصل الأول: الجهود التي قام بها فقهاء الشافعية في خدمة المذهب الشافعي.

١ وذلك بنقلها من كتبهم، فإن لم أجدها فسأنتقلها من الكتب المعتمدة في المذهب، لاسيما كتب الإمام النووي، وسأقتصر عليها في بيان المعتمد في المذهب؛ لأنه متفق على إمامته، والمعتمد في نقل المنصوص عن الإمام الشافعي والراجح في المذهب.

الفصل الثاني: دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض مسائل فقهية من كتاب "الصلاة" تبرهن جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي.

الفصل الأول: الجهود التي قام بها فقهاء الشافعية في خدمة المذهب الشافعي

المبحث الأول: جهود فقهاء الشافعية في القرن الثالث والقرن الرابع:

من خلال متابعة تاريخ المذهب والتصنيف فيه، نجد أنّ السمة الغالبة لمصنّفات فقهاء الشافعية في القرنين الثالث والرابع، بل وإلى ما قبل نهاية القرن الخامس، عدم الاهتمام بتنقيح المذهب وتحقيقه، وبيان الصحيح والراجح من بين الأقوال والوجوه في المسألة، وقد أشار تاج الدين السبكي -رحمه الله- إلى سبب ذلك، فقال: "اعلم أنّ المتقدّمين لم يكن شوقهم إلى الترجيح في الخلاف، ولا اعتنوا ببيان الصحيح، وسبب ذلك أنّ العلم كان كثيراً، وكان كلّ عند الفتيا يفتي بما يؤدّي إليه نظره، وقد يؤدّي نظره اليوم إلى خلاف ما أدّى إليه أمس، فما كان الأمر عنده مستقرّاً على شيء؛ لتضلعهم بالعلم، فمن ثمّ ما كان المصنّفون يلتفتون إلى تصحيحاتهم، بل يشغلون عن الترجيح بذكر المآخذ، وفتح أبواب الاستنباط والمباحث، من غير اعتناء بما هو الأرجح، إنّما كلّ ينظر لنفسه"^١.

ولا يخفى الدور الذي كان لفقهاء الشافعية في القرن الثالث في خدمة المذهب الشافعي، فقد رُزق الإمام الشافعي - رحمه الله - تلاميذ نجباء، ناصروا مذهبه، ورووا عنه آراءه وأقواله وفتاواه وكتبه، وكان منهم عشرة اشتهروا بنقل مذهبه وأقواله^٢، فحُفظ المذهب الشافعي من الاندثار والضياع الذي حصل لمذاهب كثير من المجتهدين.

ولم يستمرّ الاهتمام بمصنّفات العراقيين -رواة القديم-، فقد انتهى بوفاة آخر الرواة للقديم،

١ السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، ترشيح التوشيح وترجيح التصحيح، د.ط، بيروت: دار العلوم، ص ٦١.
٢ أربعة رووا عنه المذهب القديم وهم: الحسن الزعفراني، والإمام أحمد بن حنبل، وأبو ثور الكلبي، وأبو علي الكرابيسي، وستة رووا عنه المذهب الجديد وهم: أبو يعقوب البويطي، وحرملة التجيبي، والربيع الجيزي، والمزني، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع المرادي، انظر: الحبيشي، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، بحث منشور على الإنترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلامية، ج: ١، ص ٢١ - ٢٥، والكاف، محمد ابن عمر، المعتمد عند الشافعية، رسالة ماجستير لم تنشر بعد: ص ٤١.

وهو الحسن الزعفراني، وبقي الاهتمام بمصنّفات المصريين -رواة الجديد^١؛ لأنّه يمثّل الاجتهاد النهائي للإمام الشافعي -رحمه الله-، وكانت السمة العامة لهذه المرحلة^٢ أنّها مرحلة تدوين، ساهمت في حفظ المذهب وليس في انتشاره^٣.

ثمّ بدأ المذهب الشافعي في الانتشار في نهاية القرن الثالث^٤، وأيضاً ظهر أصحاب الوجوه من نهاية القرن الثالث^٥.

١ الذين تضافرت جهودهم في حفظ المذهب، بتدريسه، والتصنيف فيه، ونقله.

٢ أي مرحلة القرن الثالث: من بعد وفاة الإمام الشافعي -رحمه الله-، إلى وفاة آخر رواة الجديد، وهو الربيع المرادي، المتوفى سنة (٥٢٧٠هـ).

٣ انظر: الكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: ص ٤٠.

٤ ولعلّ من أهم أسباب انتشار المذهب الشافعي كالتالي:

١- إخلاص الإمام الشافعي -رحمه الله-، ثمّ إخلاص تلامذته من بعده.

٢- تحري الإمام الشافعي -رحمه الله- للدليل الصحيح من الكتاب والسنة، ممّا جعل مذهبه وسطاً بين المذهبين: الحنفي والمالكي، فحظى بالقبول عند الأمة، وقد شهد بذلك أحد الباحثين الغربيين، حيث أشار في بحثه إلى أهمية مجيء الشافعي في الربع الأخير من القرن الثاني الهجري، حيث وضع حدّاً للنهائية، عكس المدارس الفقهية القديمة، قال: ويعدّ الشافعي أعظم شخصية سنّية وسطية ألّفت الفقه العراقي على الطريقة الحجازية، قال: ويعدّ كتاب الرسالة من أعظم الأعمال وأولها في أصول الفقه، ... انظر إلى مصدر اللغة الإنجليزية التالي:

Weiss, Bernard G (2002), Studies in Islamic Legal Theory.

Leiden: Brill, pp196, 197.

٣- قلّة أصول المذهب التي يُستنبط منها الأحكام، إضافة إلى كونه -الإمام الشافعي- قعد قواعد تجعل التعامل مع كثير من الوقائع سهلاً ميسوراً.

٤- نشره للمذهب بنفسه -رحمه الله- في العراق ومكّة ومصر.

٥- شخصية الإمام الفدّة التي كان لها أثر على كثير من الناس.

٦- نسب الإمام الشافعي -رحمه الله- له دور في تفضيل مذهبه على غيره، كما ذكر بعض العلماء.

٧- تقلّد مجموعة من فقهاء الشافعية لمنصب القضاء، ... انظر: الحبشي، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ج ١، ص ٣٦، ٣٧، والكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: ص ٤٢، ٤٣، وقد أضفت إليها بعض الأسباب.

٥ وهم الآخذون عن الإمام الشافعي - رحمه الله - بالوساطة، كما أنّهم يخرجون على المذهب ما لم ينصّ عليه الإمام.

ومعنى تخريج الوجوه: استنباطها من كلام الإمام الشافعي -رحمه الله-، كأن يقيس ما سكت عنه على ما نصّ عليه؛

لوجود معنى ما نصّ عليه فيما سكت عنه، سواء نصّ إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه من كلامه، أو يستخرج حكم

المسكوت عنه بعد دخوله بعد عموم ذكره، أو قاعدة قررها.

وكان من أشهر من تولّى نشر المذهب: عثمان بن سعيد الأنماطيّ، وأبو زرعة الدمشقيّ، وابن سريج، والقفال الشاشيّ، وأبو الطيّب الصّعلوكيّ.^١

وهكذا نلاحظ الدور الذي قام به فقهاء الشافعيّة في هذه المرحلة^٢ في تدوين المذهب الشافعيّ وحفظه ثمّ نشره، حتّى صار له جمهور كثير من الفقهاء والعلماء في أرجاء الأرض.

ومّا أودّ أن أشير إليه أنّ الدّول الحاكمة في هذه المرحلة لم يكن لها يد في تأييد المذهب الشافعيّ، والاهتمام به في مجال التّدرّيس والإفتاء ومنصب القضاء، بخلاف المذهبيّن - الحنفيّ والمالكيّ - اللّذين انتشرا في بداية أمرهما بتعضيد الحكّام لهما، وفرضهما رسمياً في التّدرّيس والإفتاء والقضاء، قال الإمام ابن حزم الظاهريّ في رسائله: "مذهبان انتشرا في بدء أمرهما بالرّئاسة والسّلطان: مذهب أبي حنيفة، فإنّه لما وليّ قاضي القضاة أبو يوسف، كانت القضاة من قبله، فكان لا يوليّ قضاء البلاد من أقصى المشرق إلى أقصى أعمال إفريقيه إلّا أصحابه والمنتمين إلى مذهبه، ومذهب مالك بن أنس عندنا، فإنّ يحيى بن يحيى كان مكيناً عند السّلطان، مقبول القول في القضاة، فكان لا يلي قاضٍ في أقطارنا إلّا بمشورته واختياره، ولا يشير إلّا بأصحابه ومن كان على مذهبه، والنّاس سراع إلى الدّنيا والرّئاسة، فأقبلوا على ما يرجون بلوغ أغراضهم به، على أنّ يحيى بن يحيى لم يلّ قضاء قطّ، ولا أجاب إليه، وكان ذلك

وقد تكون الأوجه باجتهاد من الأصحاب، بأن يستنبطوا الأحكام من نصوص الشّارع، لكن يتقيّدون في استنباطهم منها على طريقة إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، وبهذا يفارقون المجتهد المطلق، فإنّه لا يتقيّد بطريق غيره، ولا بمراعاة قواعده وشروطه.

والمراد بأصحاب الوجوه: الأصحاب المتقدّمون، قال ابن حجر الهيتمي: "المراد بالأصحاب المتقدّمين: أصحاب الأوجه غالباً، وضبطوا بالرّمن من قبل الأربعمائة، ومن عداهم يسمّون بالمتأخّرين ولا يسمّون بالمتقدّمين"، ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد، فتاوى ابن حجر الهيتمي، ج ٥، د. ط، بيروت: دار الفكر، ص ٢٠٤.

١ وقد صنّف أبو حفص، عمر بن عليّ المطوّعيّ، المتوفّي سنة (٤٤٠هـ)، أول تصنيف في تراجم الشّافعيّة، وهو "المذهب في ذكر أئمة المذهب" - صنّفه لشيخه أبي الطيّب الصّعلوكيّ - ، وكان للكتاب دور في خدمة المذهب، ممّا يجعل اعتبار وفاة أبي الطيّب الصّعلوكيّ مناسباً جداً لنهاية فترة انتشار المذهب الشّافعيّ، لاسيّما وأنّ بعض العلماء يعدّه مجدّد المائة الرابعة، ... انظر: القواسميّ، أكرم يوسف عمر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المدخل إلى المذهب الشّافعيّ، ج ١، ط ١، الأردن: دار التفاس، ص ٣٢٥، والكافي، محمّد بن عمر، المعتمد عند الشّافعيّة: ص ٤٤، ٤٥.

٢ أي من (٢٧٠هـ - ٤٠٤هـ).

زائداً في جلالته عندهم، وداعياً إلى قبول رأيه لديهم، وكذلك جرى الأمر في أفريقيه لما ولي القضاء بها سحنون بن سعيد^١.

المبحث الثاني: جهود فقهاء الشافعية في القرن الخامس وبداية القرن السادس:

في هذه الفترة ظهر الفقهاء الذين جمعوا بين الطريقتين - طريقة العراقيين والخراسانيين^٢، وشرع الفقهاء في تحرير المذهب وتصحيحه^٣، وتجلّى ذلك عند إمام الحرمين الجويني - شيخ مدرسة الخراسانيين - في موسوعته "نهاية المطلب في دراية المذهب"^٤، وتلميذه الغزالي في اختصار "موسوعة" شيخه وتهذيبها^٥، والشيرازي^٦ - شيخ طريقة العراقيين -، وتم الاعتماد في هذه الفترة وما بعدها على تدريس مصنّفات هؤلاء الثلاثة والفتوى بها، وأصبحت مؤلفاتهم هي الكتب المشهورة المتداولة في هذه المرحلة^٧.

وفيها استقرّ المذهب الشافعيّ بكثرة العلماء الذين خدموا المذهب تدريسيّاً وتصنيفيّاً، وكان

١ ابن حزم، أبو محمد، عليّ بن أحمد، (١٩٨٧م)، رسائل ابن حزم الأندلسيّ بتحقيق: إحسان عباس، ج ٢، ط ٢، بيروت، لبنان: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ص ٢٢٩.

٢ إنّ النسبة إلى طريقتي: العراقيين أو الخراسانيين لا علاقة لها بالعراق وخراسان والميلاد فيهما، وإمّا هي نسبة إلى التفقه والأخذ وإن لم يكن منهما، وكلّ طريقة سلكت طريقة خاصّة في تدوين الفروع، فطريقة العراق: كانت أثبت وأتقن من طريقة خراسان في نقل نصوص الإمام الشافعيّ - رحمه الله - وقواعد مذهبه ووجوه الأصحاب، وطريقة خراسان: كانت أحسن منها ترتيباً وتهذيباً وتحقيقاً، ثمّ جمع بينهما، وانقرضتا، وأصبحتا في ذمة التاريخ، انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، المهذب بتحقيق: د. محمد الزحيليّ، ج ١، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ٣٣، ٣٤، والنوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، المجموع، ج ١، ط ١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ٦٩.

وقد استعنت ببعض كتب التّراجم منها: طبقات الشافعية الكبرى، السبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ج ٥، ط ١، طبقات الشافعية الكبرى، بيروت: دار العلوم، ص ٣٢.

٣ ولم يكن مقصودهم الأعظم هو التّرجيح في المذهب، ... انظر: الكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: ص ١٥٦.

٤ وتسمّى "المذهب الكبير"، وهي من أهمّ شروح "مختصر المزني"، قام بتحرير المذهب فيها وتصحيحه.

٥ هدّب المذهب وأعاد صياغة وترتيب الأبواب والفصول والمسائل الفقهيّة، وله اختيارات مستقلّة في كثير من المسائل، وكان ذلك في كتبه الآتية: "البيسط"، و"الوسيط"، و"الوجيز"، و"الخلاصة".

٦ حرّر المذهب في كتابه "التبهيّة"، و"المهدّب".

٧ انظر: الكاف، محمد بن عمر، المعتمد عند الشافعية: ص ١٥٥ - ١٦٢.

للدولة الحاكمة^١ في هذه الفترة دور في خدمة المذهب الشافعي، وذلك بفرضه رسمياً على مناصب التدريس والإفتاء والقضاء.

فكان انتشار المذهب الشافعي في هذه المرحلة أوسع من المرحلة السابقة^٢؛ نتيجة جهود

١ السلجوقية، ويعتبر عمل نظام الملك أول عمل رسمي قامت به الدولة الإسلامية لتنظيم الدراسة وترتيبها، بتهيئة الأسباب، وإيجاد المواد الضرورية للدراسة، وتحديد ميزانية مالية لها، وإعداد الرواتب والتفقات والإعانات للأساتذة والطلاب، ... انظر: أبو شامة، عبدالرحمن ابن إسماعيل، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، أخبار الدولتين التورية والصلاحية، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدين، ج ١، ط ١، بيروت: دار الكتب العلمية، ص ١٤٣، ومحمد الشربيني، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مجلة الجامعة الإسلامية، بحث بعنوان: التعليم المعاصر والتربية الإسلامية، العدد: ١، ج ١٢، المدينة المنورة، ص ٤٣٥.

وكان من أهم من آزر المذهب الشافعي من الحكّام: الخليفة العباسي، أحمد بن إسحاق بن المقتدر المتوفى سنة (٤٢٢هـ)، وهو من أحفاد هارون الرشيد، وكان أول من تمذهب بالمذهب الشافعي، ... انظر: السبكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، طبقات الشافعية الكبرى: ج ٤، ص ١، والسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، تاريخ الخلفاء بتحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، ج ١، ط ١، مصر: مطبعة السعادة، ص ٣٥٦. وكذلك وزير السلطان السلجوقي: الوزير نظام الملك الحسن بن علي الطوسي المتوفى سنة (٤٨٥هـ)، وكان له دور فعال في خدمة المذهب الشافعي، فقد أسس تسع مدارس في كبرى المدن الإسلامية، كان لها أثر في تثبيت دعائم المذهب الشافعي في بلاد المشرق وترسيخه، ... انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، سير أعلام النبلاء حقق بعض أجزاءه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ومحمد نعيم العرقسوسي، ج ١٩، ط ١، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة، ص ٩٤ - ٩٦، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (٢٠٠٣م - ١٤٢٣هـ)، البداية والنهاية: ج ١٢، ط ٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ص ١٤٠، ١٤١. والسلطان نصر ابن إبراهيم بن نصر الملقب بشمس الملك، توفي سنة (٤٩٢هـ)، كان لتمذهبه بالمذهب الشافعي أثر في التمكين لعلماء الشافعية وقضاتهم، ... انظر: الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله، محمد ابن أحمد، سير أعلام النبلاء: ج ١٩، ص ١٩٢، ١٩٣.

٢ حيث انتشر المذهب في بلاد الشام، وقضى على المذهب الأوزاعي الذي كان معروفاً فيه، ثم امتد وتوسع حتى نافس المذهب الحنفي في العراق، واستمر توسعه حتى وصل إلى الهند، وانتشر المذهب في بلاد الجزيرة العربية فشمّل أقاليمها: نجد والحجاز واليمن ولاقي قبولاً واسعاً، رغم أنه جاء متأخراً وبعد أن تقاسمت المنطقة مذاهب أخرى، فاليمن مثلاً كان قد انتشرت فيه عدّة مذاهب وهي: المالكي والحنفي، ومذهب الهادي والزيدي وغيرها، ولم يدخل المذهب الشافعي إلى اليمن إلا في القرن الرابع، ومع هذا فقد كُتب له الانتشار السريع بحيث غطّى اليمن بكاملها، ولم يبق إلا المذهب الحنفي في منطقة صغيرة من حمّامة، والمذهب الزيدي في مناطق قليلة ومحدودة من صنعاء وما جاورها، في حين اندثرت المذاهب الأخرى، ... انظر: الحبيشي، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي: ج ١، ص ٣٦، مع بعض التعديلات والإضافات من الباحث.

فقهاء المذهب الشافعيّ في هذه المرحلة، في نشر وتثبيت دعائم المذهب الشافعيّ.

المبحث الثالث: جهود فقهاء الشافعية في نهاية القرن السادس والقرن السابع:

في ظلّ انتشار التقليد وانحسار الاجتهاد، بدأت الحاجة ماسّة لمزيد من التحرير والتنقيح للمذهب، فظهر في هذه المرحلة -نهاية القرن السادس والقرن السابع- علمان خدما المذهب الشافعيّ تدقيقًا وتحقيقًا، وبيان الأصحّ من الأقوال والأوجه، وهما الإمامان: الرافعيّ والنوويّ - رحمهما الله -.

قام هذان الإمامان بعمل جليل للمذهب، إذ إنّ المذهب لم يكن قبلهما مضبوطًا ضبطًا دقيقًا بحيث يعرف القول أو الوجه المعتمد من غيره، لذلك كان الأصحاب كثيرًا ما يختلفون في حكاية الرّاجح أو المعتمد في المذهب، ممّا يوقع طالب العلم في ارتباك، فلا يدري؛ ما هو المذهب، ف جاء الإمام الرّافعيّ -رحمه الله- واطّلع على كتابات من سبقه من الأصحاب، وتتبع أقوالهم ومصادرها، ورجّح ما رآه راجحًا، وضعّف ما رآه ضعيفًا، ليس اجتهادًا من عند نفسه، وإمّا كما وجده منقولًا عمّن سبقه من فقهاء المذهب، ثمّ جاء الإمام النوويّ -رحمه الله-، فقام بجهود عظيمة، تتلخّص في النقاط التالية:

- تتبّع ترجيحات الإمام الرّافعيّ، واطّلع على ما لم يطّلع عليه، وقام باختصار بعض كتبه، واستدرك على بعض ترجيحاته.
- استدرك على كثير من ترجيحات أئمة المذهب، كالماورديّ، والشّيرازيّ، والغزاليّ، والعمرانيّ، وغيرهم، وسنأتي بعض التّمادج التي تبرهن ذلك في المبحث الثالث.
- زاد في المسائل الفقهيّة^١.

وتتلخّص جهوده -رحمه الله- في خدمة المذهب في الكتب الآتية: "المنهاج" وهو مختصر كتاب المحرّر للرّافعيّ، وهي من أشهر كتبه الفقهيّة التي أصبح عليها المعوّل في المذهب، اهتمّ به العلماء كثيرًا، تعليقًا وشرحًا، و"روضة الطّالبيين" وهو مختصر كتاب فتح العزيز للرّافعيّ أيضًا، وهو من أهمّ المراجع في المذهب، اهتمّ به العلماء كثيرًا، اختصارًا وتعليقًا وشرحًا، و"المجموع" شرح المهذب للشّيرازيّ، وصل فيه إلى باب الرّبا، وقد أثنى عليه العلماء كثيرًا، قال

١ ومن اطّلع على كتبه يجد من ذلك الكثير؛ حيث يسرد بعد أحكام المسائل المتعلّقة بالأبواب مسائل فرعية أخرى.

فيه ابن كثير الدمشقي: لو كمل لم يكن له نظير في بابه، أبدع فيه وأجاد وأفاد وأحسن الانتقاد، وحرر الفقه فيه في المذهب وغيره، وحرر الحديث على ما ينبغي، والغريب، واللغة، وأشياء مهمة لا توجد إلا فيه، ولا أعرف في كتب الفقه أحسن منه^١، و"التنقيح شرح الوسيط" للغزالي شمل بائي: الطهارة والصلاة، وبين منهجه فيه بقوله: "والمقصود به بيان اثني عشر نوعاً:

- ما غلط فيه من الأحكام، وهو كثير.

- جزمه باحتمال لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نصّ الشافعي، والأصحاب -رحمهم الله- بخلافه.

- جزمه بقول أو وجه ضعيف.

- إطلاقه قولين مكان وجهين وعكسه.

- ترجيحه خلاف الرّاجح عن الشافعي والأصحاب.

- بيان الرّاجح من قولين، أو وجهين، أو احتمالين، أو طريقين أهمل بيانهما، وبيان خلاف أهمله ولم يبين أنه قولان أو وجهان أو طريقان، أو غير ذلك^٢، و"التحقيق" وصل فيه إلى باب صلاة المسافر، وهو من آخر كتبه -رحمه الله-، ألفه ليكون خلاصة جهوده وأعماله التي صنّفها، قال في مقدّمته -رحمه الله-:

"وأرجو إن تمّ هذا الكتاب، أنّ محصّله يترجّح في معرفة الأحكام، وقواعد المذهب، ومعرفة الصّحيح، وما عليه العمل، وما لا يجوز العدول عنه في مذهب الشافعي -رحمه الله-"^٣، ثمّ ختم مقدّمته بذكر مصطلحات خاصّة يسير عليها فيه، وهي مصطلحات أكثر دقّة من اصطلاحات كتابه "المنهاج"^٤، وله جهود في خدمة المذهب في كتب أخرى، لكنّ هذه أكثر شهرة وتداولاً.

١ ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، البداية والنهاية: ج ١٣، ص ٢٧٩.

٢ النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج ١، ص ٧٨، ٧٩.

٣ النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التحقيق: ص ٢٨ - ٣٢.

٤ وسيأتي الحديث عنها قريباً إن شاء الله.

ومن أهم الجهود التي اعتمد عليها -رحمه الله- في عملية تحرير المذهب وتهذيبه^١: "مختصر المزني" للمزني المتوفى سنة (٢٦٤هـ)، وكذلك: "المقنع"، و"اللباب" للمحاملي المتوفى سنة (٤١٥هـ)، و"الحاوي" للماوردي المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، و"التعليقة الكبرى" في شرح مختصر المزني لأبي الطيب الطبري المتوفى سنة (٤٥٠هـ)، و"الإبانة" للفوراني المتوفى سنة (٤٦١هـ)، و"التعليقة" للقاضي حسين المتوفى سنة (٤٦٢هـ)، و"التنبيه"، و"المهذب" للشيرازي المتوفى سنة (٤٧٦هـ)، و"الشامل" في شرح مختصر المزني لابن الصبّاغ المتوفى سنة (٤٧٧هـ)، و"النتمة" للمتولي المتوفى سنة (٤٧٨هـ)، و"التحرير في الفروع" للقاضي الجرجاني المتوفى سنة (٤٨٢هـ)، و"بحر المذهب" للروايي المتوفى سنة (٥٠٢هـ)، و"الوسيط"، و"الوجيز" للغزالي المتوفى سنة (٥٠٥هـ)، و"التهذيب" للبعوي المتوفى سنة (٥١٦هـ)، و"البيان شرح المهذب" للعمراني المتوفى سنة (٥٥٨هـ)، و"الانتصار" لابن أبي عصرون المتوفى سنة (٥٨٥هـ)، ... قال الإمام

١ التحرير لغة: مصدر حرّز، ومن معانيه: التّقويم، والتّخليص، والتّحسين، وتحرير الكتاب وغيره: "تقومه وتخليصه بإقامة حروفه، وتحسينه بإصلاح سقطه"، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، مختار الصحاح بتحقيق: د. محمود خاطر، ج ١، د. ط، بيروت: مكتبة لبنان، ص ١٦٧، ومرضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس، ج ١، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ص ٢٦٨١.

قال المناوي: التحرير: "التهذيب، وأخذ الخلاصة وإظهارها"، المناوي، محمد عبدالرؤوف، (١٤١٠هـ)، التوقيف على مهمات التعاريف بتحقيق: د. محمد رضوان الدّاية، ج ١، ط ١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، ص ١٦٣.

قلت: والتحرير اصطلاحاً: يصدق عليه الألفاظ اللغوية السابقة: التّقويم، والتّخليص، والتّحسين، ولا تتحقّق تلك المعاني إلا عن طريق التهذيب. وتحرير المذهب من هذا القبيل: أي تقومه وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، وضبط حروفه، والتدقيق في عباراته، بتهذيبها، وإصلاح سقطها، ويكون هذا بعد مرحلة التهذيب للتّصحيح وتنقيحها.

٢ التهذيب في اللّغة: التنقية، وهذب الشيء يهذبه هذباً، وهذبه: نقاه وأخلصه، وقيل: أصلحه، وأصل التهذيب والهذب: تنقية الأشجار بقطع الأطراف؛ لتزيد نموّاً وحسناً، ثم استعملوه في تنقية كلّ شيء، وإصلاحه وتخليصه من الشوائب، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللّغويين، ج ١، ط ١، بيروت: دار صادر، ص ١٠٢٦.

قلت: وتهذيب الشيء في الاصطلاح: تصدق عليه المعاني اللّغوية السابقة، أي: تنقيحه، وتنقيته بإزالة شوائبه، وتهذيب المذهب يشمل تلك المعاني: أي تنقيحه، وتنقيته من الأقوال الشّاذة والمرجوحة، والأحاديث الضّعيفة والموضوعة، وإصلاح ما سقط منه.

النَّوويّ -رحمه الله-: "وقد حضر منها عندي بحمد الله -أي من كتب متقدّمي الأصحاب ومتأخريهم- نحو مائة مصنّف من مشهور وغريب، ...^١. ونتيجة لهذه الجهود التي قام بها الإمام النوويّ في تحرير المذهب وتهديته^٢، استقرّ المذهب الشافعيّ، ووصل إلى برّ الأمان، ودخل في طور آخر^٣.

فهذه المرحلة بفضل الله - تعالى - ، ثم بفضل جهود الشّيخين: الرّافعيّ والنّوويّ - رحمهما الله-، تعدّ من أهمّ المراحل في خدمة المذهب الشافعيّ، تصحيحًا وتنقيحًا وتدقيقًا، حتّى أصبح معتمد المذهب على ما اتّفقا عليه^٤.

وقد اتّفق المترجمون على أنّ الإمام النوويّ -رحمه الله- هو من اضطلع^٥ على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليّ واستقرائيّ، وجهوده تدور حول التّحقيق، والتنقيح والتّهديب، والتصحيح والتّحرير لكتب الفقه المعتمدة في الفتوى والتّدریس، وهو الذي وضع اصطلاحات دقيقة للترجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوّة وضعًا.

فالمتنبّع لكتب الشّافعيّة المعتمدة، يجد أنّ الإمام النوويّ - رحمه الله - هو الذي وضع المصطلحات الدّقيقة المستعملة في كتب الفقه للمذهب الشافعيّ، وقد تتبّعت معظم تلك الكتب، فرأيت أنّ المصطلحات الدّقيقة التي وضعها الإمام النوويّ لم يسبقه إليها أحد، وقد ذكر ذلك بعض علماء المذهب الشافعيّ، منهم: محمّد بن أحمد الخطيب الشّربينيّ، المتوفّي سنة

١ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، التّحقيق بتحقيق الشّيخين: عادل عبدالموجود، وعليّ

معوض، ط١، بيروت: دار الجيل، ص٢٧، والكاف، محمّد بن عمر، المعتمد عند الشّافعيّة: ص١٦٣ - ١٧١.

٢ وستأتي التّماذج في المبحث التّالي إن شاء الله.

٣ انظر: الحبيشيّ، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشافعيّ: ج١، ص٣٩، ٤٠.

٤ لأنّ الكتب المتقدّمة عليهما - رحمهما الله - لا يعتمد على شيء منها في معرفة الرّاجح في المذهب إلا بعد مزيد الفحص والتّحرّي والتّدقيق، حتّى يغلب على الظّنّ أنّه المعتمد في المذهب، وذلك لما فيها من اختلاف الآراء والاختيارات، وتعارض أقوالهم في التّرجيحات، ... انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التّحقيق: ص٢٦، وابن حجر الهيتميّ، أبو العبّاس، أحمد بن محمّد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمّد عمر، ج١، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة، ص١٥٠.

٥ اضطلع: "من الضّلاعة، وهي القوّة، يقال اضطلع بحمله: أي قويّ عليه ونهض به"، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج٨، ص٢٢٥.

(٩٧٧هـ)، حيث قال معلّقاً بعد كلام الإمام النّوّي - رحمه الله - في "منهاجه": ومنها بيان القولين والوجهين والطّريقين والنّصّ ومراتب الخلاف في جميع الحالات، قال معلّقاً: "هذا الاصطلاح لم يسبق إليه المصنّف أحد، وهو اصطلاح حسن"^١. وأودّ أن أشير إلى عدم السّبق له في دقّتها، وإلاّ فقد سبقه إليها وشاركه فيها بعض أئمّة الشّافعيّة، فممن سبقه إليها: الإمام الرّافعيّ، أبو القاسم، عبد الكريم بن محمّد، المتوفّي أواخر سنة (٦٢٣هـ)، في كتابه "المحرّر".

قال الخطيب الشّريبيّ بعد ما أشار إلى عدم السّبق للإمام النّوّي - رحمه الله - في دقّة مصطلحاته التي استعملها، قال: "بخلاف "المحرّر" فإنّه تارة يبيّن نحو أصحّ القولين وأظهر الوجهين، وتارة لا يبيّن نحو الأصحّ والأظهر"^٢. وممن شاركه فيها: القاضي المفسّر، ناصر الدّين، أبو سعيد البيضاويّ، عبد الله بن عمر الشّيرازيّ المتوفّي سنة (٦٨٥هـ)، في كتابه "الغاية القصوى في دراية الفتوى"، فقد استعمل مصطلحات مشابهة لاصطلاحات^٣ الإمام النّوّي - رحمه الله - ، ولعلّهما اتّفقا عليها؛ لتعاصرهما، والله أعلم. ثمّ سار على تلك المصطلحات علماء الشّافعيّة منذ القرن السابع الهجريّ وحتى الآن، وقد لخصّها - رحمه الله - في مقدّمة بعض كتبه، ككتاب "منهاج الطّالبيين"، و"روضة الطّالبيين"، و"التّحقيق".

فقال في "منهاج الطّالبيين": "فحيث أقول في الأظهر أو المشهور: فمن القولين أو الأقوال، فإن قوي الخلاف قلت: الأظهر وإلاّ فالمشهور، وحيث أقول الأصحّ أو الصّحيح: فمن الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف قلت: الأصحّ وإلاّ فالصّحيح، وحيث أقول المذهب: فمن الطّريقين أو الطّرق، وحيث أقول النّصّ: فهو نصّ الشّافعيّ - رحمه الله - ويكون هناك وجه ضعيف أو قول مخرّج، وحيث أقول الجديد: فالقديم خلافة، أو القديم أو في قول قديم: فالجديد

١ الخطيب الشّريبيّ، محمّد بن أحمد، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مغني المحتاج ومعه المنهج السّويّ في ترجمة الإمام النّوّيّ للسيوطي، وعليه تعليقات الشّيخ: جوبليّ الشّافعيّ بإشراف: محمّد جميل العطار، ج ١، ط ١، بيروت، لبنان: دار الفكر، ص ٤٢.

٢ الخطيب الشّريبيّ، محمّد بن أحمد، المصدر السّابق: ج ١، ص ٤٢.

٣ انظر: البيضاويّ، أبو سعيد أو أبو الخير، عبد الله ابن عمر، الغاية القصوى، د.ط، الدّمّام: دار الإصلاح، ص ١١٠.

خلافه، وحيث أقول وقيل كذا: فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه، وحيث أقول وفي قول كذا: فالراجح خلافه".^١

وإثر تلك الجهود المضنية التي بذلها الإمام النووي -رحمه الله- في خدمة المذهب الشافعي، استقرّ المذهب بعده، بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره^٢، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه.

وليس في هذا مغالاة في الإمام النووي -رحمه الله-، لكنّ المنصف المتأمل للكتب المتأخرة عن الإمام النووي - رحمه الله - يرى أنّ مرحلة الشيخين: الزافعي والنووي -رحمهما الله- هي مرحلة التنقيح الحقيقيّة، وكلّ ما جاء بعدهما إنّما هو عالة على كتبهما، فجهود فقهاء الشافعية المتأخرين تركّزت على خدمة مصنفات الشيخين، وبالأخصّ كتب الإمام النووي - رحمه الله - ، إمّا شرحاً لها، أو تعليّقاً، أو استدراكاً، ومن أهمّ هذه الشروح لكتب الإمام النووي: "الابتهاج في شرح المنهاج" لتقيّ الدين السبكيّ، المتوفّى سنة (٧٥٦هـ)، و"كافي المحتاج في شرح المنهاج" لجمال الدين الإسنيّ، المتوفّى سنة (٧٧٢هـ)، و"قوت المحتاج" لشهاب الدين الأذريّ، المتوفّى سنة (٧٨٣هـ)، و"شرح المنهاج" لجلال الدين الحلّيّ، محمّد ابن أحمد ابن محمّد بن إبراهيم، المتوفّى سنة (٨٦٤هـ)، و"إرشاد المحتاج إلى توجيه المنهاج"، و"بداية المحتاج" لابن قاضي شعبة، المتوفّى سنة (٨٧٤هـ)، و"تحفة المنهاج" للشهاب أحمد بن محمّد بن محمّد ابن عليّ بن حجر الهيتميّ السعديّ، المتوفّى سنة (٩٧٣هـ)، و"مغني المحتاج" لمحمّد بن أحمد الشريبيّ القاهريّ الشافعيّ المعروف بالخطيب، المتوفّى سنة (٩٧٧هـ)، و"نهاية المحتاج" لمحمّد ابن أحمد بن حمزة الرّمليّ الأنصاريّ الشّهير بالشافعيّ الصّغير، المتوفّى سنة (١٠٠٤هـ)، وكان عمل هؤلاء العلماء المتأخرين بمثابة ردم الفجوات التي حدثت في جدار المذهب، وليس لهما انتقاد على الشيخين أو الخروج عمّا اجتماعاً عليه، وكذلك أصحاب الحواشيّ المتأخرين عن أصحاب تلك الشروح، لم يخرجوا عن كتب الشروح التي سارت على كتب الشيخين، ومن أهمّ هذه الحواشي: حاشية إبراهيم البيجوريّ، المتوفّى سنة (٨٢٥هـ) على الروضة للنوويّ في

١ التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ج ١، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ص ٢، وقد ذكرت أمثلة لكلّ تلك المصطلحات في رسالة الدكتوراه.

٢ وذلك في منتصف القرن السابع تقريباً.

الفروع، وحاشية سليمان الجمل، المتوفى سنة (٩٢٦هـ) على شرح المنهج لكرتيا، وحواشي عميرة، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، وقلبيوي، المتوفى سنة (١٠٦٩هـ)، على شرح المحلّي، وحاشية عليّ ابن عليّ الشبراملسي، المتوفى سنة (١٠٨٧هـ) على نهاية المحتاج، وحاشية إبراهيم البيجوري، المتوفى سنة (١٢٧٧هـ) على شرح متن أبي شجاع لابن قاسم، وحاشية عبد الحميد الشرواني، المتوفى بعد سنة (١٢٩٥هـ) على تحفة المحتاج، ...

وهكذا تتجلى لنا جهود الإمام النووي -رحمه الله- في خدمة المذهب الشافعيّ، تحقيقاً، وترجيحاً، وتنقيحاً، وتحريراً، وشرحاً، وتعليقاً.

وبنك الجهود الجبارة، وغيرها من الأسباب التالية، اتفق العلماء بعده بأنّ ترجيحه في المذهب يقدّم على ترجيح الإمام الرافعيّ، وقد سئل ابن حجر الهيتمي -رحمه الله- إذا اختلف الرافعيّ والنوويّ في مسألة فأَيُّهما يعمل بقوله؟ فأجاب: "العبارة بما صحّحه النوويّ - رحمه الله -، فجازه عن أهل المذهب خيراً، فإنّه الخبر الحجّة المطلع المحرّر باتّفاق جميع من جاء بعده، وحينئذ فلا يُعدل عمّا رجّحه" ١، وقال صاحب "مرآة الجنان": "والذي أراه أنّ قوله - أي الإمام النوويّ - مقدّم على الرافعيّ في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موقفاً مؤيِّداً مسدداً" ٢.

وأيضاً من أسباب تقديم الإمام النوويّ على الإمام الرافعيّ -رحمهما الله-:

١- إخلاص نيّته لله ومراقبته ٣.

٢- تقواه وزهده.

٣- تواضعه وورعه.

٤- عناية الله به.

٥- توقّر الكتب لديه.

١ ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمّد، الفتاوى الفقهيّة الكبرى: ج ٢، ص ٤٠٣، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج ١، ص ١٥٠.


٢ اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مرآة الجنان، ج ٢، ط ١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ٢١١.

٣ ولا تتهم غيره بعدمه، فهو أمر خفيّ، لا يعلم به إلا الله.

- ٦- كونه أتى متعقبًا، فظهر له مالا يظهر لغيره.
- ٧- علوّ همّته، واجتهاده في طلب العلم، وسعة اطلاعه.
- ٨- وصوله إلى مرتبة الفقيه المحدث؛ لسعة علمه بهما.
- ٩- كثرة تصانيفه الفقهيّة، وانتشارها، وقبولها، واعتناء النَّاس بها.
- ١٠- وضعه لاصطلاحات محدّدة دقيقة للخلاف ومراتبه قوّة وضعفًا.
- ١١- كونه نشأ في ظلّ الدّولتين: الأيوبيّة والمملوكيّة اللّتين احتضنتا المذهب الشّافعيّ^١.

١ انظر: السبكي، أبو التّصر، عبد الوهاب بن عليّ، ترشيح التّوشيح وترجيح التّصحیح: ص ٦١، وتكملة المجموع: ج ١٠، ص ٣، وابن خلدون، عبدالرحمن بن محمّد، (١٩٨٤م)، مقدّمة ابن خلدون، ج ١، ط ٥، بيروت: دار القلم، ص ٢٥٧، والكاف، محمّد بن عمر، المعتمد عند الشّافعيّة: ص ٢٢٥، وهناك أسباب أضافها الباحث. وأودّ أن أشير إلى أنّ من أسباب ازدهار المذهب الشّافعيّ في هذه المرحلة، رعاية الدّولة الأيوبيّة له، بقيادة السّلطان صلاح الدّين الأيوبيّ، الذي كان له دور عظيم في خدمة المذهب الشّافعيّ، حيث قام ببناء مدارس شافعيّة كثيرة، وأوقف الأوقاف المختلفة عليها، انظر: اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان: ج ٢، ص ١١٨، وابن تغريّ برديّ، أبو المحاسن جمال الدّين، يوسف بن تغريّ برديّ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، النّجوم الزّاهرة، ج ٢، ط ١، بيروت: دار الكتب العلميّة، ص ١٣٥.

ويمكن بيان النتائج التي توصلت إليها من المبحثين السابقين بالرسم البياني التالي:



الفصل الثاني: دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض مسائل فقهية

من كتاب "الصلاة" تبرهن جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي

المبحث الأول: بيان فرض المصلي المجتهد في إصابة الكعبة:

هناك قولان في فرض المصلي المجتهد في إصابة الكعبة في المذهب الشافعي:

أحدهما: جهتها، قال البندنجي: نقله المزني.

ثانيهما: عينها، وصححه العراقيون، والقفال، والمتولي، والبغوي^١.

قال إمام الحرمين والغزالي: فيه خلاف بين الأصحاب^٢.

أدلتهم: استدلل من قال: إن فرض المصلي المجتهد استقبال عين الكعبة لا جهتها بالأدلة

التالية:

١- بحديث ابن عباس، قال: لما دخل النبي -صلى الله عليه وسلم البيت، دعا في نواحيه

كلها، ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة^٣.

٢- بطلان صلاة الصف الطويل القريب من الكعبة، والخارج عن محاذاتها، وأجابوا عن

صحّة صلاة الصف الطويل البعيد من الكعبة: بأنّ التّباعّد من الحرم الصّغير يوجب زيادة

المقابلة^٤.

واستدلّ من قال: إنّ فرض المصلي المجتهد استقبال جهة الكعبة لا عينها بالأدلة التالية:

أ- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبلة^٥.

١ انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٢٠٧.

٢ انظر: الغزالي، أبو حامد، محمّد بن محمّد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، الوسيط في المذهب، ج ٢، ط ١، القاهرة: دار السّلام، ص ٨١.

٣ رواه البخاري، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب قول الله - تعالى - ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ رَبِّهِمْ مَوْجِدًا﴾، رقم الحديث: ٣٨٩، ج ١، ص ١٥٥، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب دخول الكعبة، رقم الحديث: ٣٣٠١، ج ٤، ص ٩٦.

٤ انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٢٠٧، والتّقريح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ٨١.

٥ رواه التّرمذي، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن التّرمذي: باب ما بين المشرق والمغرب قبلة، رقم الحديث: ٣٤٢، ج ٢،

ب- صحّة صلاة الصّفّ الطّويل البعيد من الكعبة، وأجابوا عن بطلان الصّفّ الطّويل القريب من الكعبة، والخارج عن محاذاتها: بأنّه لا عذر لهم ولا مشقّة عليهم في استقبال العين مع القرب، بخلاف البعد^١.

فالمعتمد في المذهب الشّافعي أنّ المسألة فيها قولان، أصحّهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة لاجتهتها كما سيأتي في تهذيب الإمام التّوويّ وتحريره لها.

تهذيب الإمام التّوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام التّوويّ معقّباً على إمام الحرمين في نسبة الخلاف إلى الأصحاب: هذه طريقة اخترعها، لم يتقدّمه فيها أحد، وتابعه الغزاليّ عليها، وهي شاذّة، والمذهب الذي قطع به الأصحاب: (أنّ في المسألة قولين، لا وجهين، أصحّهما باتّفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة)^٢.

فتعقيب الإمام التّوويّ على إمام الحرمين -رحمهما الله- في نسبة الخلاف إلى الأصحاب، تهذيب للمذهب؛ لأنّه نقّح وحرّر ماشدّ فيه -بنسبة الخلاف إلى الأصحاب-، وأعادته إلى صورته الصّحيحة التي قطع بها الأصحاب.

المبحث الثاني: حكم صلاة الفريضة على البعير المعقول^٣ إذا استقبلت القبلة:

هناك وجهان في المذهب الشّافعيّ في صلاة الفريضة على البعير المعقول إذا استقبلت القبلة: الوجه الأوّل: تصحّ الصّلاة، قطع به الأكثرون، منهم: القاضي أبو الطيّب، والشيخ أبو حامد، وأصحاب: التّمتة، والتهذيب، والمعتمد، والبحر، وآخرون، ونقله القاضي عن الأصحاب.

ص ١٧١، قال الألباني: صحيح.

١ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٢٠٧، والتنقيح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ٨١.

٢ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ٨١.

٣ المعقول: "مأخوذ من عقلت البعير إذا جمعت قوائمه"، قال الباحث: أي: - المربوط - ، ابن منظور، أبو الفضل، محمّد بن مكرم، لسان العرب: ج ١١، ص ٤٥٨.

الوجه الثاني: لا يصح، وبه قطع البندنجي، وإمام الحرمين، والغزالي.^١
أدلتهم: أولاً: أدلة المجيزين:

١- عن عمرو بن عثمان بن يعلى بن مرة عن أبيه عن جدّه أنّهم كانوا مع النبي -صلى الله عليه وسلّم- في مسير، فانتهوا إلى مضيق، وحضرت الصلاة، فمطرت السماء من فوقهم، والبلّة من أسفل منهم، فأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- وهو على راحلته وأقام، فتقدّم على راحلته، فصلّى بهم يوماً إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع^٢، قالوا: وهذه الصلاة كانت فريضة، ولهذا أذن لها، وصلّاها على الدّابة^٣.

٢- تصحّ الصلاة على الدّابة كالسّفينة، حيث تصحّ الفريضة فيها بلا خلاف، إذا استقبلت القبلة، وأتمّت الأركان^٤.

ثانياً: أدلة المانعين:

أ- عدم ورود دليل في ذلك، وحديث يعلى بن مرة كان لوجود العذر.

ب- الدّابة لا تعدّ قراراً للصلاة، فلا تجوز عليها^٥.

فالمعتمد في المذهب الشافعيّ جواز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة، سواء كانت معقولة أم لا، بشرط أن يستقبل المصلّي القبلة، ويتمّ الأركان؛ لحديث يعلى بن مرة المتقدّم^٦، وقياساً على السّفينة.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقّباً على القاضي أبي عليّ البندنجي، وإمام الحرمين، والغزالي: وهذا

١ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، روضة الطّالبيين: ج ١، ص ٧٧، والمجموع: ج ٣، ص ٢٤١.

٢ رواه الترمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن الترمذيّ: باب ما جاء في الصلاة على الدّابة في الطّين والمطر، رقم الحديث: ٤١١، ج ٢، ص ٢٦٦، وضعّف الألبانيّ إسناده في نفس المصدر.

٣ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ١٠٦.

٤ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢٤١، ٢٤٢.

٥ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٢٤١، والتّقيح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ٦١.

٦ تقدّم تخرجه.

اختيارهم، وليس المعتمد في المذهب، والصحيح الذي قطع به الجمهور: (أنه يجوز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة، سواء كانت معقولة أم لا، بشرط أن يتم الأركان)^١.

فقول الإمام النووي -رحمه الله-: (والصحيح الذي قطع به الجمهور: أنه يجوز فعل الفريضة على الرّاحلة إذا كانت واقفة...)، تهذيب للمذهب؛ لأنه أعاده إلى صورته الصحيحة التي قطع بها أكثر الأصحاب، وردّ ماسواها.

المبحث الثالث: حكم قراءة من كرّر آية من الفاتحة مرتين في الصلاة:

قال أبو محمد الجويني، وإمام الحرمين، والبغوي: لا تنقطع قراءته، سواء كرّرها للشك أو للتفكير.

وقال المتولي: إن كرّر الآية التي هو فيها لم تبطل قراءته، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ منها بأن وصل إلى ﴿أَنعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾، ثم قرأ ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قال: فإن استمر على القراءة من ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ أجزاءه قراءته، وإن اقتصر على ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، ثم عاد فقرأ ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا يَلْمِزُ أَلْفَ سَائِلِينَ﴾، لم تصح قراءته، وعليه استئنافها.

وقال صاحب البيان^٢: إن قرأ آية من الفاتحة مرتين، فإن كانت أول آية أو آخرها لم يضر، وإن كانت في أثنائها، فالذي يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها، فإنه لو تعمده بطلت قراءته^٣.

أدلتهم: استدلل من قال: لا تنقطع قراءته، بأنه معذور إن كان ناسياً، وإن كان شاكاً، أو متعمداً، لا يضر أيضاً؛ لأنه لا يخلّ بصورة الصلاة^٤.

واستدل من قال: لا تصح قراءة من قرأ آية وتجاوزها بآيات، ثم عاد إليها مقتصرًا عليها، واستأنف قراءته، بأن هذا غير معهود في التلاوة^٥.

١ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التتقيح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ٦١.

٢ العمراني.

٣ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٣٥٨.

٤ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج ٣، ص ٢٨٢، ٣٥٨، ج ٤، ص ٩١.

٥ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج ٣، ص ٣٥٨.

ومن قال: تبطل قراءة من كرر آية في أثناء سورة الفاتحة، قياساً على ما لو قرأ في خلالها غيرها^١.

فالمعتمد في المذهب الشافعي أن من كرر آية من الفاتحة مرتين في الصلاة لا تبطل قراءته بل يبيني عليها؛ لأن التكرار لا يخل بصورة الصلاة، هذا إذا كان شاكاً أو متعمداً، أما من كان ناسياً فهو معذور؛ لنسيانه.

تهذيب الإمام النووي وتحريره للمسألة:

قال الإمام النووي معقّباً على العمراني صاحب البيان: وكأنه لم يقف على النقل الذي حكته عن الأصحاب، ولهذا قال: الذي يقتضيه القياس، وهذه عادته فيما لم ير فيه نقلاً، والذي قاله الأصحاب هو المذهب، (أنه لا تبطل قراءته بل يبيني عليها)^٢.

فإنكار الإمام النووي على العمراني في مخالفته للمذهب، ونقله للمذهب الصحيح عن الأصحاب، تهذيب للمذهب؛ لأنه نفع وحرر مالمس منه، وأعادته إلى صورته الصحيحة عند الأصحاب.

المبحث الرابع: حكم السجود على الجبهة والأنف:

السجود على الجبهة في المذهب الشافعي واجب، والأولى أن يسجد عليها كلها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاءه، والسجود على الأنف سنة^٣.

وحكى ابن كنج والدارمي وجهها: أنه يجب وضع جميع الجبهة^٤.

وحكى صاحب البيان عن الشيخ أبي زيد المروزي أنه حكى قولاً للشافعي: أنه يجب

١ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج ٣، ص ٣٥٨.

٢ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٣٥٧، ٣٥٨.

٣ انظر: الماوردی، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، ج ٢، د. ط، بيروت: دار الفكر، ص ٢٨٧، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم ابن علي، المهذب: ج ١، ص ١٤٤، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٢٣، ٤٢٤.

٤ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٢٣.

السَّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ جَمِيعًا^١.

أدلتهم: استدلّوا على وجوب السَّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ بِالْأَدْلَةِ الْآتِيَةِ، وَالَّتِي تَدُلُّ دَلَالَةً صَرِيحَةً عَلَى ذَلِكَ، وَهِيَ:

١- عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- قال: قال النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة -وأشار بيده على أنفه- واليدين والرّكبتين وأطراف القدمين، ولانكفت الثّياب والشّعر^٢.

٢- عن أبي حميد السّاعديّ: أنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته الأرض، ونحى يديه عن جنبه، ووضع كفيّه حذو منكبيه^٣.

٣- عن خبّاب قال: شكونا إلى النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- شدة الرّمضاء فما أشكنا، قالوا: شكوا حرّ الرّمضاء في جباههم وأكفّهم، ولو كان الكشف غير واجب لقل لهم: استروها، فلمّا لم يقل ذلك، دلّ على أنّه لا بدّ من كشفها^٤.

٤- عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إذا سجدتّ فمكّن جبهتك من الأرض، ولا تنقر نقرًا)^٥.

١ انظر: التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج٣، ص٤٢٤.

٢ رواه البخاريّ، أبو عبد الله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب السَّجُودِ عَلَى الْأَنْفِ، رقم الحديث: ٧٧٩، ج١، ص٢٨٠، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب أعضاء السَّجُودِ وَالنَّهْيُ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنُّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ، رقم الحديث: ١١٢٦، ج٢، ص٥٢.

٣ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: باب افتتاح الصَّلَاةِ، رقم الحديث: ٧٣٤، ج١، ص٢٥٣، ورواه الترمذيّ، أبو عيسى، محمّد بن عيسى، سنن الترمذيّ: باب السَّجُودِ عَلَى الْجَبْهَةِ وَالْأَنْفِ، رقم الحديث: ٢٧٠، ج٢، ص٥٩، وصحّحه الألبانيّ، محمّد ناصر الدّين في نفس المصدرين السّابقين، وبنفس الصّفحتين.

٤ رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل، بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب حديث خبّاب بن الأرت، رقم الحديث: ٢١١٠٠، ج٥، ص١١٠، قال شعيب الأرناؤوط معلقًا عليه: إسناده صحيح على شرط مسلم.

٥ التّوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج٣، ص٤٢٣.

٦ رواه ابن حبان، أبو حاتم، محمّد بن حبان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان مذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: شعيب الأرناؤوط، باب صفة الصَّلَاةِ، رقم الحديث: ١٨٨٧، ج٥، ص٢٠٥، وضعّف إسناده شعيب الأرناؤوط في نفس المصدر، وبنفس الصّفحة.

٥- لم يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- الاقتصار على الأنف صريحاً، لا بفعل ولا بقول^١.

٦- قالوا: المقصود بالسجود التذلل والخضوع، ولا يقوم الأنف مقام الجبهة في ذلك^٢.
واستدلوا على عدم وجوب السجود على الأنف بالأدلة الآتية:

أ- بالأحاديث المطلقة في الأمر بالسجود على الجبهة من غير ذكر الأنف، كحديث ابن عمر المتقدم، وأجابوا عن أحاديث الأنف بأنها محمولة على الاستحباب، كحديث أبي حميد المتقدم^٣.

ب- بحديث جابر بن عبد الله، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر^٤، قالوا: إذا سجد بأعلى جبهته لم يسجد على الأنف^٥.
والذين أوجبوا السجود على الأنف مع الجبهة، وحكوه قولاً في المذهب، استدلوا بحديث ابن عباس^٦، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للرجل الذي صلى وما أصاب أنفه من الأرض: لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين^٧.

فالمعتمد في المذهب الشافعي أنّ السجود على الجبهة واجب؛ للأحاديث المتقدمة الدالة

١ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٥.

٢ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج ٢، ص ٢٨٧، ٢٨٨، والشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج ١، ص ١٤٤، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٥.

٣ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٥، وتقدّم تخريج حديثي: ابن عمر، وأبي حميد.

٤ رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، سنن الدّارقطنيّ: باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم الحديث: ٤، ج ١، ص ٣٤٩، وقال: تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب، وليس بالقويّ.

٥ انظر: الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب: ج ١، ص ١٤٤، والتّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٢.

٦ رواه الدّارقطنيّ، أبو الحسن، عليّ بن عمر، سنن الدّارقطنيّ: باب وجوب وضع الجبهة والأنف، رقم الحديث: ٣، ج ١، ص ٣٤٨، وقال: قال لنا أبو بكر: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلًا.

٧ انظر: التّوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٥.

على وجوب ذلك، ولأنّ التّدلّل والخضوع في السّجود لا يتأتّى إلاّ بتمكين الجبهة على الأرض، والسّجود على الأنف سنّة؛ لعدم ورود دليل يدلّ على الوجوب، والتي فيها أمر بتمكينها، مصروفة بأدلة أخرى، والأولى أن يسجد على الجبهة كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاء مع أنّه مكروه في المذهب، وإن اقتصر على أنفه دون شيء من جهته لم يجزئه في المذهب، وإن اقتصر على الجبهة دون الأنف أجزاء.

تهذيب الإمام التّوّيّيّ وتخريجه للمسألة:

قال الإمام التّوّيّيّ معقّباً على ابن كجّ والدارميّ اللّذين حكيا في المسألة وجهًا، وهو وجوب وضع جميع الجبهة، قال: وهو شاذّ ضعيف، والمذهب: (الأولى أن يسجد عليها كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاء مع أنّه مكروه كراهة تنزيه، قال: هذا هو الصّواب الذي نصّ عليه الشّافعيّ في الأمّ، وقطع به جمهور الأصحاب)^١.

وقال الإمام التّوّيّيّ معقّباً على صاحب البيان الذي حكى عن الشّيخ أبي زيد المروزيّ قولاً عن الإمام الشّافعيّ، وهو وجوب السّجود على الجبهة والأنف جميعاً، قال: "وهذا غريب في المذهب، وإن كان قوياً في الدليل"، قال: فالمذهب (السّنّة أن يسجد على أنفه، فإن اقتصر على أنفه دون شيء من جهته لم يجزئه بلا خلاف عندنا، وإن اقتصر على الجبهة أجزاء، قال: قال الشّافعيّ في الأمّ: كرهت ذلك، وأجزأه، هذا هو المشهور في المذهب، وبه قطع الجمهور)^٢.

فقول الإمام التّوّيّيّ -رحمه الله-: (الأولى أن يسجد عليها كلّها، فإن اقتصر على ما يقع عليه الاسم منها أجزاء مع أنّه مكروه كراهة تنزيه، هذا هو الصّواب الذي نصّ عليه الشّافعيّ في الأمّ، وقطع به جمهور الأصحاب)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة، بنقله للمنصوص عن الإمام الشّافعيّ -رحمه الله- وعن جمهور الأصحاب، وهذبه من الوجه الشاذّ والضعيف الذي حكاه ابن كجّ والدارميّ.

وكذلك إنكار الإمام التّوّيّيّ للقول الذي حكاه صاحب البيان عن الشّيخ أبي زيد المروزيّ، ونسبه إلى الإمام الشّافعيّ -رحمه الله-، تهذيب له؛ لأنّه نقل ما صحّ عن الإمام

١ انظر: التّوّيّيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٣.

٢ انظر: التّوّيّيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ٤٢٤.

الشَّافِعِيُّ - رحمه الله-، وتعقب ما لم يصحَّ عنه.

المبحث الخامس: حكم الصلاة على آل^١ في التشهد الأخير:

فيها وجهان في المذهب الشافعي:

الوجه الأول: لا تجب، وبه قطع جمهور الأصحاب.

الوجه الثاني: تجب^٢، وبه قال التبرجي.

وقال الإمام الغزالي: فيها قولان^٣.

أدلتهم: أدلة الوجه الأول:

١- استدلوا بحديث أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله كيف نصلي عليك؟ قال: قولوا اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، قالوا: ففي الحديث لا يوجد ذكر لآل النبي - صلى الله عليه وسلم -^٥.

٢- لا تجب؛ للإجماع^٦.

أدلة الوجه الثاني:

أ- أستدل له بحديث أبي حميد الساعدي المتقدم، ولعله أراد بالآل: الأهل، وهم الأزواج والذرية المذكورة في الحديث^٧.

١ الآل: "أهل الشخص، وهم ذوو قرابته، وقد أطلق على أهل بيته وعلى الأتباع"، الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير، ج ١، د. ط، بيروت: المكتبة العلمية، ص ٢٩.

٢ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٤٤، والتووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٦٥.

٣ الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج ٢، ص ١٤٩.

٤ رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب هل يصلى على غير النبي - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث: ٥٩٩٩، ج ٥، ص ٢٣٣٩.

٥ انظر: التووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٦٤، ٤٦٥.

٦ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٤٤.

٧ انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٤٤، والتووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٦٥.

ب- بحديث كعب بن عجرة قال: خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقلنا: قد عرفنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال، قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد^١، قالوا: والأمر يقتضي الوجوب^٢.

فالمعتمد في المذهب الشافعي أنّ الصلاة على الآل فيها وجهان، الصحيح منهما: أنّها سنة، لا تجب؛ لعدم ذكرها في بعض الأحاديث كما تقدّم، وللإجماع على عدم وجوبها.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقّباً على الإمام الغزاليّ في قوله: والصلاة على الآل فيها قولان، قال: "حكاهما هو، وشيخه، ومحمد بن يحيى قولين، (والمشهور في كتب الأصحاب: وجهان، الصحيح المنصوص في الأمّ: أنّها سنة، والثاني: واجبة، وهو قول الترمذيّ من أصحابنا)"^٣.

فقول الإمام النوويّ - رحمه الله - : (والمشهور في كتب الأصحاب وجهان)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصحيحة، بتهذيبه وتقويمه وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، فالمعتمد فيه: وجهان، لا قولان.

المبحث السادس: حكم الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة:

إذا وجد الدّاخل في الصّفّ فرجة أو سعة دخلها، وله أن يخرق الصّفّ المتأخّر إذا لم يكن فيه فرجة، وكانت الفرجة في صّفّ قدامه، فإن لم يجد فرجة ولا سعة ففيه خلاف في المذهب الشافعيّ، حكوه وجهين: أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب أحداً، نصّ عليه في البويطيّ، وهو

١ رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب الصلاة على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث: ٥٩٩٦، ج ٥، ص ٢٣٣٨، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب الصلاة على النبيّ - صلى الله عليه وسلم - ، رقم الحديث: ٩٣٥، ج ٢، ص ١٦، وللحديث روايات، وطرق كثيرة عن بعض الصحابة، كأبي سعيد الخدريّ، وأبي مسعود الأنصاريّ، ...

٢ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٣، ص ٤٦٤، والخطيب الشربينيّ، محمد بن أحمد، مغني المحتاج: ج ١، د. ط، بيروت: دار الفكر، ص ١٧٤.

٣ النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التنقيح في شرح الوسيط: ج ٢، ص ١٤٩.

اختيار القاضي أبي الطيب.

والثاني: يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدًا من الصفّ، ويستحب للمجرور أن يساعده، نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصّ الشافعيّ، وقطع به جمهور الأصحاب^١.
أدلتهم: أدلة الوجه الأوّل:

قالوا: يقف منفردًا ولا يجذب أحدًا؛ "لأنّ لا يجرم غيره فضيلة الصفّ السابق"^٢.
أدلة الوجه الثاني: عن مقاتل بن حيان قال: قال النبيّ -صلى الله عليه وسلّم-: (إن جاء رجل فلم يجد أحدًا، فليخلج^٣ إليه رجلًا من الصفّ، فليقم معه، فما أعظم أجر المختلج)^٤.
قالوا: ويستحب للمجذوب مساعدته؛ ليحصل لهذا فضيلة صفّ، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصحّ صلاة منفرد خلف الصفّ^٥.

فالمعتمد في المذهب الشافعيّ أنّ في الدّاخل إلى الصفّ إذا لم يجد فيه فرجة أو سعة قولان، أصحّهما: أنّه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحدًا من الصفّ؛ للحديث المتقدّم، وليحصل له فضيلة الصفّ، وليخرج من خلاف من قال من العلماء: لا تصحّ صلاة منفرد خلف الصفّ.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام النوويّ -رحمه الله- معقبًا على حكاية الوجهين في المسألة: حكوه وجهين، والصواب: (أنّه قولان منصوبان، الصّحيح منهما: ما نقله الشيخ أبو حامد وغيره عن نصّ

١ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، روضة الطالبين، ج ١، ط ١، القاهرة: دار السلام، ص ١٣١، والمجموع: ج ٤، ص ٢٩٧.

٢ النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٩٧.

٣ الخُلج: "الجذب، خلجه يخلجه خلجًا واخلجه إذا جذبته وانترعه"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٢٥٦.

٤ رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقيّ الكبرى: باب كراهية الوقوف خلف الصفّ وحده، رقم الحديث: ٤٩٩٣، ج ٣، ص ١٠٥، قال: رواه أبو داود في مراسيله، أخبرناه: محمد بن محمد، أخبرنا: أبو الحسين الفسويّ، حدّثنا: أبو عليّ اللؤلؤيّ، حدّثنا: أبو داود، فذكره، وهو منقطع.

٥ انظر: النوويّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٩٨.

الشافعي، وقطع به جمهور أصحابنا: أنه يستحب أن يجذب إلى نفسه واحداً من الصّف)١. وهكذا نرى تهذيب الإمام النووي - رحمه الله - جلياً للمذهب الشافعي، حيث أعاده إلى صورته الصحيحة، بتهذيبه، وتقويمه، وتخليصه من المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، فالمعتمد فيه: قولان منصوصان عن الإمام الشافعي - رحمه الله -، لا وجهان.

المبحث السابع: حكم الاستخلاف إذا خرج الإمام من الصلاة:

قالت الشافعية: إذا خرج الإمام من الصلاة بحدث تعمدّه، أو سبقه، أو نسيه، أو بسبب آخر، أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران:
القول الأوّل: يجوز، قاله الإمام الشافعي في الجديد، وهو الصحيح، وجوازه بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المستخلف صالحاً لإمامة القوم، قالوا: فلو استخلف لإمامة الرجال امرأة فهو لغو، ولا تبطل صلاتهم إلا أن يقتدوا بها، وكذا لو استخلف أمياً أو أحرس أو أرتّ فلا تصحّ إمامتهم.
 - ٢- أن يكون الاستخلاف على قرب، أي قبل أن يأتي المأمومون بركن، فلو فعلوا في الانفراد ركناً، امتنع الاستخلاف بعده.
 - ٣- أن يكون مقتدياً بالإمام قبل حدثه، ولو صبياً أو متنقلاً.
- القول الثاني: لا يجوز، قاله الإمام الشافعي في القديم.
- وبعض الشافعية قطعوا بجوازه، وقالوا: يجوز بلا خلاف في غير الجمعة، وإنما القولان في الاستخلاف في الجمعة خاصة^٣.

١ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٩٧.

٢ الرثّة: عجلة في الكلام وقلة أناة بسبب حبسة في اللسان، وقيل: هي أن يقلب اللام ياءً، انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح: ج ١، ص ٢٦٧، وابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٣٣، والفيومي،

أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ١، ص ٢١٨.

٣ انظر: الرافعي، أبو القاسم، محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز، ج ٤، د. ط، دار الفكر، ص ٥٥٤، ٥٥٥، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ١، ص ١٤٣، ١٥١، والمجموع: ج ٤، ص ٢٤٢، ٢٤٣، وشمس

أدلتهم: أدلة القول الأول:

أ- عن عائشة قالت: لما ثقل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، جاء بلال يؤذنه بالصلاة، فقال: مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فقلت: يا رسول الله إن أبا بكر رجل أسيف^١، وإنه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، فقال: مروا أبا بكر يصلي بالناس، فقلت لحفصة: قولي له: إن أبا بكر رجل أسيف، وإنه متى يقيم مقامك لا يسمع الناس، فلو أمرت عمر، قال: إنك لا أنتن صواحب يوسف، مروا أبا بكر أن يصلي بالناس، فلما دخل في الصلاة، وجد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في نفسه خفة، فقام يهادى^٢ بين رجلين، ورجلاه تخطان في الأرض حتى دخل المسجد، فلما سمع أبو بكر حسه، ذهب أبو بكر يتأخر، فأوماً إليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حتى جلس عن يسار أبي بكر، فكان أبو بكر يصلي قائماً، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي قاعداً، يقتدي أبو بكر بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والناس مقتدون بصلاة أبي بكر -رضي الله عنه-^٣.

ب- عن سهل بن سعد الساعدي قال: وقع بين حيين من الأنصار كلام حتى تراموا بالحجارة، فذهب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليصلح بينهم، فحضرت الصلاة، فأذن بلال وانتظر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فاحتبس فأقام الصلاة، وتقدم أبو بكر -رضي الله عنه- يؤم الناس، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر يصلي بالناس، فلما

الدِّين الزَّمَلِي، محمد بن أحمد، (١٩٣٩م)، نهاية المحتاج، ج٧، د.ط، القاهرة: المكتبة الإسلامية، ص٢٠٥، ٢٠٩، ٢١١.

١ أسيف: "سريع البكاء والحزن"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج٩، ص٥.

٢ يهادى: "يمشي بينهما معتمداً عليهما من ضعفه وقمائه"، الجوهرى، أبو نصر الفارابي، إسماعيل بن حماد، (١٩٧٧م)، الصحاح في اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، ج٢، د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي، ص٢٤٧، وابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج١٥، ص٣٥٣.

٣ رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الرجل يأت بالإمام ويأتم الناس بالمأموم، رقم الحديث: ٦٨١، ج١، ص٢٥١، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استخلاف الإمام إذا طرأ له عذر، رقم الحديث: ٩٦٨، ج٢، ص٢٢.

رأه الناس صفحوا^١، وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما سمع تصفيحهم التفت، فإذا هو برسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أراد أن يتأخر، فأشار إليه أن اثبت، فرفع أبو بكر -رضي الله عنه-، يعني يديه، ثم نكص القهقري^٢، وتقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فصلّى، فلما قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الصلاة، قال: ما منعك أن تثبت، قال: ما كان الله ليرى ابن أبي قحافة بين يدي نبيّه، ثم أقبل على الناس فقال: ما لكم إذا نابكم شيء في صلاتكم صفحتهم، إنّ ذلك للنساء، من نابهن شيء في صلاتهن فليقل: سبحان الله.^٣

أدلة القول الثاني:

١- عن أبي هريرة قال: أقيمت الصلاة، فسوّى الناس صفوفهم، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فتقدم وهو جنب، ثم قال: على مكانكم، فرجع فاغتسل، ثم خرج ورأسه يقطر ماء، فصلّى بهم^٤، قالوا: فالتبّي -صلى الله عليه وسلم- لم يستخلف أحداً يصلّي بالناس، فلو كان الاستخلاف جائزاً، لاستخلف.

٢- لأثما صلاة واحدة فلا تجوز بإمامين^٥.

فإذا خرج الإمام من الصلاة بسبب أو بلا سبب، ففي جواز الاستخلاف قولان مشهوران في المذهب الشافعي، الصحيح منهما: جوازه بالشروط المتقدمة؛ لحديثي: عائشة، وسهل بن

١ صفحوا، التصفيح: التصفيق، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٢، ص ٥١٢، والفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، المصباح المنير: ج ١، ص ٣٤٢.

٢ القهقري: الرجوع إلى الخلف، والتكوص: الرجوع إلى وراء وهو القهقري، قال الباحث: - أي أرجعها للوراء - ، انظر: الجوهري، أبو نصر الفارابي، إسماعيل بن حماد، الصحاح في اللغة: ج ٢، ص ٩٩، وابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ٧، ص ١٠١.

٣ انظر: الرافعي، أبو القاسم، محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز: ج ٤، ص ٥٥٥، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٤٢، وحديث سهل: رواه النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الكبرى: باب مسير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم، رقم الحديث: ٥٤١٣، ص ٢٤٣، وصححه الألباني في نفس المصدر.

٤ رواه البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب إذا قال الإمام مكانكم حتى رجع فانظروه، رقم الحديث: ٦١٤، ج ١، ص ٢٢٩.

٥ انظر: الرافعي، أبو القاسم، محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز: ج ٤، ص ٥٥٥.

سعد الساعدي المتقدمين.

تهذيب الإمام النووي وتحريره للمسألة:

قال الإمام النووي معقبًا على مَنْ قال من الأصحاب: يجوز الاستخلاف بغير خلاف في غير الجمعة، وإنما القولان في الجمعة، قال: {والمشهور في المذهب طرد القولين في جميع الصلوات فرضها ونفلها} ^١.

فنقل الإمام النووي - رحمه الله - للمشهور في المذهب، تهذيب للمذهب؛ لأنه هذب، وأعادته إلى صورته الصحيحة.

المبحث الثامن: حكم صلاة المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس:

إن عجز المريض عن الإشارة بالرأس، أو ما بطرفه، فإن عجز عن الإيماء بالطرف، أجرى أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه، وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه، كما يجب أن يجري الأفعال، قال فقهاء الشافعية: وما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة. وفي المذهب وجه حكاه صاحبنا: **العدة والبيان**، وغيرهما، وهو: إذا عجز عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلاة ^٢.

أدلتهم: بتقصي حكم المسألة في المذهب الشافعي لم نجد لهم أدلة نقلية في المسألة، واستدلوا على ذلك بدليل عقلي وهو: أنّ العقل مناط التكليف، فما دام الإنسان عاقلاً، يستطيع أن يؤدي الصلاة بالكيفية المذكورة سابقاً، عند عجزه عن الإشارة بالرأس ^٣.

فإذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس، فإنّ المعتمد في المذهب الشافعي أن يجري أفعال الصلاة على قلبه، فإن اعتقل لسانه، وجب أن يجري القرآن والأذكار الواجبة على قلبه، كما يجب أن يجري الأفعال، فما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلاة؛ لأنّ العقل مناط التكليف.

١ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ١، ص ١٥١، والمجموع: ج ٤، ص ٢٤٢، ٢٤٣.

٢ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ١، ص ٨٧، والمجموع: ج ٤، ص ٣١٧.

٣ انظر: النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٣١٧، قال الباحث: وقد تم استنباط الدليل من خلال حكمهم على المسألة.

تهذيب الإمام النووي وتحريره للمسألة:

قال الإمام النووي معقّباً على الوجه الذي حكاه صاحباً: **العدّة والبيان**، وغيرهما، وهو: إذا عجز المريض عن الإيماء بالرأس سقطت عنه الصلّاة، قال: وهذا شاذّ مردود، ومخالف لما عليه الأصحاب، والمذهب: (ما دام عاقلاً لا يسقط عنه فرض الصلّاة)^١. فتعقيب الإمام النووي -رحمه الله- على الوجه الشاذّ المردود المخالف لما عليه الأصحاب، تهذيب جليّ للمذهب الشافعيّ.

المبحث التاسع: إذا اجتمعت الجمعة مع الجنّازة أيّهما تقدّم:

لو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، قدّمت الجنّازة بلا خلاف في المذهب الشافعيّ، وإن ضاق وقت الجمعة، قدّمت عند الجمهور، ونقل إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمّد الجوينيّ تقديم الجنّازة^٢.

أدلّتهم: قال الجمهور من الشافعيّة بتقديم الجمعة على الجنّازة إذا ضاق الوقت؛ لأنّ في تقديم الجنّازة على الجمعة إخراجاً لها عن وقتها عمدًا، وهذا لا يجوز.

وقال الشيخ الجوينيّ بتقديم الجنّازة على الجمعة؛ لأنّ الجمعة لها بدل^٣.

ولم يذكروا دليلاً على اتّفاقهم بتقديم الجنّازة على الجمعة إذا لم يضق الوقت؛ لوضوحه، فتقديم الجنّازة في هذه الحالة لا يؤثّر يقيناً على وقت الجمعة؛ لكونه متّسعاً، وأيضاً يكثر المصلّون عليها غالباً؛ لقلّة انشغالهم، فضلاً عن إكرام الميت في تعجيل دفنه؛ خشية تغييره.

فالمعتمد في المذهب الشافعيّ لو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت، تقديم الجنّازة بلا خلاف في المذهب، وإن ضاق وقت الجمعة قدّمت الجمعة؛ لأنّ في تقديم الجنّازة على الجمعة

١ انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٣١٧، ٣١٨.

٢ انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج ٢، ص ٣٤٧، والزّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز: ج ٥، ص ٨١، ٨٢، والنوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ٢، ص ٨٧، والمجموع: ج ٥، ص ٥٦، ٥٧.

٣ انظر: الغزاليّ، أبو حامد، محمّد بن محمّد، الوسيط في المذهب: ج ٢، ص ٣٤٧، والزّافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز: ج ٥، ص ٨١، ٨٢، والنوّي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج ٢، ص ٨٧، والمجموع: ج ٥، ص ٥٦، ٥٧.

إخراجًا لها عن وقتها عمدًا، وهذا لا يجوز.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقبًا على ما نقله إمام الحرمين وغيره عن الشيخ أبي محمد الجويني، من تقديم الجنازة على الجمعة ولو ضاق الوقت، قال: وهذا غلط؛ لأنّه وإن كان لها بدل، فلا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا، فالمذهب الصحيح المنصوص في الأمّ والذي قطع به الجماهير: (إن ضاق وقت الجمعة قدّمت على الجنازة)^١.

فتعقيب الإمام النوويّ على ما نقله إمام الحرمين عن الشيخ الجويني، تهذيب للمذهب؛ لأنّه هدّب حكم المسألة، وأعادته إلى المنصوص عن الإمام الشافعيّ في كتابه الأمّ، وإلى جمهور الأصحاب، فصار هذا الحكم هو المعتمد في المذهب، وماسواه ليس معتمدًا فيه.

المبحث العاشر: حكم اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئًا منها بأميّ لا يحفظ ذلك الشّيء:

في حكم اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئًا منها بأميّ لا يحفظ ذلك الشّيء قولان منصوصان في المذهب الشافعيّ، وثالث مخرّج، وهي كالتالي:

القول الأوّل: إن كانت الصّلاة جهريّة لم تصحّ، وإن كانت سرّيّة صحّت، وهو القول القديم في المذهب.

القول الثّاني: لا يصحّ الاقتداء به، وهو القول الجديد في المذهب.

القول الثّالث المخرّج: يصحّ مطلقًا، خرّجه أبو إسحق المروزيّ، وحكاه البندنجي عنه وعن ابن سريج.

وقد ذكر تلك الأقوال الثّلاثة جمهور الأصحاب من العراقيين والحراسانيين منهم: الشيخ أبو حامد وأصحابه، وصاحب الحاويّ، والقاضي أبو الطيّب، والحامليّ في كتابه، وصاحب الشّامل، والشيخ نصر، وخلائق من العراقيين، والقاضي حسين، والمتوليّ، وصاحب العدة،

١ انظر: النوويّ، أبو ركيتا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٥، ص ٥٦، ٥٧.

وآخرون من الخراسانيين^١، وقال إمام الحرمين والغزالي: الجديد أنه لا يصح الاقتداء به، والقديم يصح^٢.

قال صاحب الحاوي: فإن ائتم به، وكان عالماً بحاله عند إحرامه، فلا يختلف مذهب الشافعي أن صلاته باطلة وعليه الإعادة^٣.

أدلتهم: أدلة القول القديم:

١- أن الإمام يتحمل عن المأموم القراءة في الصلاة الجهرية.

٢- لأنه ركن من أركان الصلاة، فجاز للقادر عليه أن يأتّم بالعاجز عنه كالقيام^٤.

أدلة القول الجديد:

أ- لأنه يحتاج أن يتحمل قراءته، وهو يعجز عن ذلك، فلا يجوز أن ينتصب للتحمّل، كالإمام الأعظم إذا عجز عن تحمّل أعباء الأمة.

ب- لفساد إحرامه إذا علم بحاله^٥.

ج- أم عمرو بن سلمة قومه^٦؛ لكونه أقرؤهم، وحديث أبي مسعود الأنصاري: يؤمّ القوم

١ انظر: الماوردی، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٤٦، ٧٤٧، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٨٣، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٦٧، ٢٦٨.

٢ انظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج ٢، ص ٢٢٧.

٣ انظر: الماوردی، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٤٦.

٤ انظر: الماوردی، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج ٢، ص ٧٤٦، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٨٣، والنووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢٦٧.

٥ انظر: الماوردی، أبو الحسن، علي بن محمد، المصدر السابق: ج ٢، ص ٧٤٦، ٧٤٨، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المصدر السابق: ج ١، ص ١٨٣، والغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج ٢، ص ٢٢٧.

٦ رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب من شهد الفتح، رقم الحديث: ٤٠٥١، ج ٤، ص ١٥٦٤.

أفروهم لكتاب الله^١، قالوا: فكان ذلك شرطاً فيها، والأُمِّيّ ليس من أهل القراءة.^٢
أدلة القول المخرّج:

وهو مخرّج على الجديد، تعليقه في القديم أنّه لا إعادة عليه في صلاة الجهر والإسرار معاً؛ لأنّ المأموم يأتي بفرض القراءة في صلاة يسرّ فيها، ولا تلزمه القراءة في الصلوة التي يجهر فيها، والإمام الشافعيّ - رحمه الله - يرى في الجديد وجوب القراءة على المأموم في صلاة الجهر والإسرار معاً.^٣

فالمعتمد في المذهب الشافعيّ أنّ في اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأُمِّيّ لا يحفظ ذلك الشيء قولين منصوصين، وثالثاً مخرّجاً، أصحهما لا يصحّ الاقتداء به؛ لحديثي: عمرو بن سلمة، وأبي مسعود - رضي الله عنهما - المتقدمين، ولعجزه عن تحمّل القراءة، وفساد إجماعه إذا عُلم بحاله.

تهذيب الإمام التّوّيّيّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام التّوّيّيّ معقّباً على قول إمام الحرمين والغزاليّ وهو: لا يصحّ الاقتداء بالأُمِّيّ على القول الجديد، ويصحّ على القول القديم، قال: هذا نقل فاسد عكس المذهب، والمذهب: (فيه قولان منصوصان، وثالث مخرّج، أصحهما وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به)^٤.

وقال الإمام التّوّيّيّ معقّباً على قول صاحب الحاويّ - الماورديّ - وهو: (الأقوال الثلاثة إذا كان القارئ جاهلاً، فإن علم لم تصحّ قطعاً وعليه الإعادة)، قال: هذا شاذّ، والمذهب: (أنّ الأقوال الثلاثة جارية، سواء علم المأموم أنّ الإمام أُمِّيّ أم جهل ذلك، هكذا صرح به الشيخ أبو حامد وغيره، وهو مقتضى كلام الباقيين)^٥.

١ رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب من أحق بالإمامة؟ رقم الحديث: ١٥٦٤، ج٢، ص١٣٣.

٢ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ الكبير: ج٢، ص٧٤٨.

٣ انظر: الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، المصدر السابق: ج٢، ص٧٤٦، ٧٤٧.

٤ انظر: التّوّيّيّ، أبو ركزيّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج٤، ص٢٦٧.

٥ انظر: التّوّيّيّ، أبو ركزيّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج٤، ص٢٦٧، ٢٦٨.

فتعقيب الإمام النووي على إمام الحرمين، والغزالي، والماوردي، تهذيب للمذهب؛ لأنه هذب ما شدَّ فيه، وحرَّر ما ليس منه، وأعادته إلى صورته الصَّحيحة، بنقل المنصوص والمعتمد فيه.

المبحث الحادي عشر: المعتبر في إدراك الرُّكعة

قال جمهور الشَّافعيَّة: إنَّ الرُّكعة تدرك بإدراك الرُّكوع، وهو أن تبلغ راحتاه ركبتيه قبل أن يرفع الإمام عن حدِّ الرُّكوع المجزئ^١.

وحكى المتولِّي صاحب التَّمتة وجهًا عن الإمام ابن خزيمة أنَّ الرُّكعة لا تدرك بذلك، وحكاه الرَّافعي صاحب الشَّرح الكبير عنه وعن أبي بكر الصَّبغي^٢.

أدلتهم: أوَّلًا: أدلة جمهور الشَّافعيَّة:

١- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلّم-: من أدرك من الجمعة ركعة، صلى إليها أخرى، فإن أدركهم جلوسًا صلى الظهر أربعًا^٣.

٢- عن أبي هريرة أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلّم- قال: من أدرك ركعة من الصَّلَاة فقد أدركها قبل أن يقيم الإمام صلبه^٤.

فهذا الحديث يبيِّن أنَّ الرُّكعة تدرك قبل أن يقيم الإمام صلبه، وهو المراد به في الحديث الأوَّل.

١ انظر: الشَّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٧٦، والنَّووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢١٥.

٢ انظر: النَّووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢١٥.

٣ رواه الدَّارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، سنن الدَّارقطني: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة، رقم الحديث: ٣، ج ٢، ص ١٠، وحسن إسناده الألباني، الألباني، محمَّد ناصر الدَّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: أوَّل الكتاب، ج ٣، ص ٨٥ - ٩٠.

٤ انظر: الشَّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهذب: ج ١، ص ١٧٦، والنَّووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج ٤، ص ٢١٥، والخطيب الشَّريفي، محمَّد بن أحمد، مغني المحتاج: ج ١، ص ٢٩٦، والحديث: رواه الدَّارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، سنن الدَّارقطني: باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه، رقم الحديث: ١، ج ١، ص ٣٤٦، وحسنه الألباني بشاهد مرسل وآثار، الألباني، محمَّد ناصر الدَّين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل: أوَّل الكتاب، ج ٢، ص ٢٦١ - ٢٦٤.

٣- حديث أبي بكر^١، أنه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصفّ، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فقال: زادك الله حرصًا ولا تعد.^٢ يدلّ على أنّ الركعة تدرك بالركوع.

٤- عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا تبادروني بركوع ولا بسجود، فإنّه مهما أسبقكم به، إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت، إنّي قد بدنت.^٣ وهذا يدلّ على أنّ المقتدي إذا لحق الإمام وهو في الركوع ما لم يرفع رأسه، يصير مدرّكًا لتلك الركعة.

ثانيًا: أدلّة من قال لا تدرك الركعة بإدراك الركوع:

لم أجد لهم أدلّة في كتب الشافعيّة، سواء المعتمدة منها أو غير المعتمدة، ولعلّهم استدلّوا بالأدلة التي استدلّ بها من قال: إنّ الركعة لا تدرك بالركوع، وهي:

أ- عن أبي قتادة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتمّوا.^٤

دلالة الحديث: أمر رسول الله المسبوق بإتمام ما فاته، ومن أدرك الإمام راكعًا فإنّ القيام والقراءة فيه، وهما فرضان، فلا بدّ له من إتمامهما.

ب- عن ابن عمر أنّه قال: إذا فاتتك الركعة فاتتك السجدة.^٥

١ رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب إذا ركع دون الصفّ، رقم الحديث: ٧٥٠، ج ١، ص ٢٧١.

٢ انظر: الرافعيّ، أبو القاسم، محمّد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز: ج ٤، ص ١٢٤.

٣ انظر: الماوردّيّ، أبو الحسن، عليّ بن محمّد، الحاويّ في فقه الشافعيّ: ج ٢، ص ٤١٦، والحديث: رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: باب ما يؤمر به المأموم من أتباع الإمام، رقم الحديث: ٦١٩، ج ١، ص ٢٣٩، قال الألبانيّ معلقًا عليه في نفس المصدر: حسن صحيح.

٤ رواه البخاريّ، أبو عبدالله، محمّد بن إسماعيل، صحيح البخاريّ: باب لا يسعى إلى الصلاة وليأت بالسكينة والوقار، رقم الحديث: ٦٠٩، ج ١، ص ٢٢٨.

٥ رواه البيهقيّ، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقيّ الكبرى: باب إدراك الإمام في الركوع، رقم الحديث: ٢٤١٤، ج ٢، ص ٩٠، ولم أجد تحقيق الحديث، لكن له شواهد.

ج- عن عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من أهل المدينة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- : أنه سمع خفقا نعلي وهو ساجد، فلما فرغ من صلاته قال: من هذا الذي سمعت خفقا نعله، قال: أنا يا رسول الله، قال: فما صنعت؟ قال: وجدتُك ساجداً فسجدتُ، فقال: هكذا فاصنعوا ولا تعتدوا بها، من وجدني راکعاً أو قائماً أو ساجداً، فليكن معي على حالي التي أنا عليها^١. فهذه الأدلة دلّت على أنّ الركعة لا تدرك بإدراك الركوع.

د- لعلمهم نظروا إلى دلالة اسم الركعة التي تدلّ على الركوع والقيام معاً، ولا تدلّ على الركوع فقط، ونظروا أيضاً إلى أنّ الركعة تدلّ على المعنى الشرعي، والذي يشمل القيام والركوع والسجود.

فالمعتمد في المذهب الشافعي أنّ الركعة تدرك بإدراك الركوع؛ للأحاديث المتقدمة الدالة على ذلك.

١ الخفقا: "اضطراب الشئ"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج ١٠، ص ٨٠، والفيومي، أبو العباس، أحمد ابن محمد، المصباح المنير: ج ١، ص ١٧٦.
٢ رواه ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة، باب من قال: إذا دخلت والإمام ساجد فاسجد، رقم الحديث: ٢٦١٦، ج ١، ص ٢٥٣، وصححه السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السيوطي، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للتهاني، باب: مسند رجال من الصحابة لم يستقوا، ج ٣٩، ص ٣٧٩.

تهذيب الإمام النوويّ وتحريره للمسألة:

قال الإمام النوويّ معقّباً على الوجه الذي حكاه المتوليّ صاحب التّمة عن الإمام محمّد بن إسحاق ابن خزيمّة، وحكاه الرّافعيّ عنه أيضاً وعن أبي بكر الصّبغيّ، قال: وهذا وجه ضعيف مزيف، والصّواب الذي نصّ عليه الإمام الشّافعيّ، وقاله جماهير الأصحاب: (أنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع)^١.

فتعقيب الإمام النوويّ على الوجه الذي حكاه صاحب التّمة عن الإمام محمّد بن إسحاق بن خزيمّة، وحكاه الإمام الرّافعيّ عنه أيضاً، وعن أبي بكر الصّبغيّ، بقوله فيه: (وهذا وجه ضعيف مزيف، والصّواب الذي نصّ عليه الإمام الشّافعيّ، وقاله جماهير الأصحاب: أنّ الرّكعة تدرك بإدراك الرّكوع)، تهذيب للمذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة بنقل المنصوص عن الإمام الشّافعيّ، وعن جمهور الأصحاب، ونقحه من الوجه الضّعيف المزيف.

وهكذا يتجلّى لنا تهذيب الإمام النوويّ - رحمه الله - للمذهب الشّافعيّ، وما هذه المسائل التي ذكرناها في باب الصّلاة إلّا غيض من فيض^٢، لكنّها كافية لإثبات جهوده في خدمة المذهب الشّافعيّ - رحمه الله تعالى رحمة واسعة -.

١ انظر: النوويّ، أبو بكر، يحيى بن شرف، المجموع: ج٤، ص٢١٥.

٢ غَيْضٌ من فَيْضٍ: أي قليل من كثير، انظر: الجوهريّ، أبو نصر الفارابيّ، إسماعيل بن حماد، الصّحاح في اللّغة: ج٢، ص٣٠، ٥٧.

أهم نتائج البحث

النتيجة الأولى:

أ- كان لفقهاء الشافعية دور في القرن الثالث والرابع في تدوين المذهب الشافعي وحفظه ثم نشره، حتى صار له جمهور كبير من الفقهاء والعلماء في أرجاء الأرض، رغم إهماله من قبل الدول الحاكمة.

ب- انتشر المذهب الشافعي في القرن الخامس وبداية السادس بشكل أوسع، فقد كان لفقهاء المذهب الشافعي في هذه المرحلة دور كبير في نشر وتثبيت دعائم المذهب الشافعي، وكان للدولة الحاكمة في هذه الفترة دور في خدمة المذهب الشافعي بفرضه رسمياً على مناصب التدريس والإفتاء والقضاء.

النتيجة الثانية:

لم تهتم مصنفات فقهاء الشافعية اهتماماً بالغاً في تنقيح المذهب وتحقيقه وبيان الصحيح والراجح من بين الأقوال والأوجه في المسألة، وذلك في القرن الثالث والرابع وإلى ما قبل نهاية القرن الخامس، ثم برزت محاولة لتطبيق قواعد الترجيح وتحرير المذهب وتصحيحه، وإن لم يكن مقصودها الأعظم هو الترجيح، وتجلّى ذلك عند إمام الحرمين الجويني وتلميذه الغزالي والشيرازي، وتم الاعتماد على تدريس مصنفات هؤلاء الثلاثة والفتوى بها، وأصبحت مؤلفاتهم هي الكتب المشهورة المتداولة آنذاك، مما يدل على أنّ الإمام الزايفي -رحمه الله- ليس أول من رجح بين الأقوال المختلفة.

النتيجة الثالثة:

ظهر في نهاية القرن السادس والقرن السابع علمان خدما المذهب الشافعي تدقيقاً وتحققاً، وبيّن الأصح من الأقوال والأوجه والطرق، وهما: الإمام الزايفي والإمام النووي -رحمهما الله-، فاستقر المذهب الشافعي، ووصل إلى برّ الأمان، وأصبح معتمد المذهب على ما اتّفقا عليه.

النتيجة الرابعة:

اتَّفَق المترجمون على أنّ الإمام النَّوويّ -رحمه الله- هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليّ واستقرائيّ، بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه.

النتيجة الخامسة:

الإمام النَّوويّ -رحمه الله- هو أوّل من وضع المصطلحات الدّقيقة للتّرجيح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف قوّة وضعفًا، فسار عليها علماء الشّافعيّة منذ القرن السّابع الهجريّ وحتىّ الآن، وأولوئيته بما من حيث دقّتها، وإلاّ فقد سبقه في وضعها الإمام الرَّافعيّ، وشاركه فيها القاضي البيضاويّ.

النتيجة السادسة:

إذا اتَّفَق الإمامان -الرّافعيّ والنّوويّ- فالمعتمد في المذهب الشّافعيّ: ما اتَّفقا عليه، وإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجّح، أو كان المرجّح على السّواء، فالمعتمد قول الإمام النَّوويّ -رحمه الله- باتّفاق من جاء بعده.

النتيجة السابعة:

من أهمّ استدراكات الإمام النَّوويّ -رحمه الله- على أصحاب بعض الكتب المعتمدة في المذهب: عدم بيانهم للقول الرّاجح في المذهب الشّافعيّ، وترجيحهم ما ليس براجح في المذهب، واقتصارهم على قول أو رأي واحد في المذهب، ونسبتهم أقوالاً إلى الإمام الشّافعيّ لم تصحّ عنه، وإهمالهم لأقواله وأقوال أصحابه المقرونة بالأدلّة، وإطلاقهم قولين مكان وجهين أو العكس، وقطعهم في الحكم وهو غير مقطوع به، وتصحيحهم خلاف ما عليه الجمهور، واختياراتهم الخاصّة المخالفة لمعتمد المذهب.

التوصيات

التوصية الأولى:

تهذيب المعتمد في المذهب الشافعي بتحقيقه وتحريره وتنقيحه من الأقوال الشاذة والغريبة والمرجوحة في كتب الشافعية جديرة بالدراسة، وذلك بمقارنتها بالكتب التي نقلت نصوص الإمام الشافعي -رحمه الله- والأصحاب؛ لإعادة المذهب إلى صورته الصحيحة.

التوصية الثانية:

الوقوف على كتب الإمام النووي -رحمه الله- التي سلكت مسلك التحقيق والتنقيح والتحرير للمسائل المرجوحة والشاذة، وأثبتت ما صحَّح عن الإمام الشافعي -رحمه الله-، وتعقبت كل قول زعم صاحبه أنه نص الإمام الشافعي أو مذهب الإمام الشافعي أو عليه أكثر الأصحاب، وهو ليس مذهبه ولا نصه ولا عليه أكثر الأصحاب، وجمع تلك المسائل التي أعيدت إلى صورتها الصحيحة في المذهب، جديرة بالدراسة.

المراجع والمصادر

فهرسة المراجع والمصادر مرتبة حسب أقسام العلوم، وكلّ قسم مرتّب حسب الحروف الهجائية لمؤلفي الكتب.

أولاً: كتب الفقه:

١. ابن حجر الهيتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، (١٤٢١هـ - ٢٠٠١م)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ضبطه وخرّج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، ط١، بيروت، لبنان: دار الكتب العلميّة.

٢. ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد، الفتاوى الفقهيّة الكبرى، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٣. ابن حزم، أبو محمد، عليّ بن أحمد، (١٩٨٧م)، رسائل ابن حزم الأندلسيّ بتحقيق: إحسان عبّاس، ط٢، بيروت، لبنان: المؤسسة العربيّة للدراسات والنّشر.

٤. البيضاويّ، أبو سعيد أو أبو الخير، عبدالله بن عمر، الغاية القصوى، د.ط، الدّمّام: دار الإصلاح.

٥. الخطيب الشّريينيّ، محمد بن أحمد، مغني المحتاج، د.ط، بيروت: دار الفكر.

٦. الخطيب الشّريينيّ، محمد بن أحمد، (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، مغني المحتاج ومعه المنهج السّويّ في ترجمة الإمام النّوويّ للسّيوطيّ، وعليه تعليقات الشّيخ: جوبليّ الشّافعيّ بإشراف: محمد جميل العطار، ط١، بيروت، لبنان: دار الفكر.

٧. الرّافعيّ، أبو القاسم، محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز شرح الوجيز، د.ط، دار الفكر.

٨. السّبكيّ، أبو النّصر، عبد الوهاب بن عليّ، ترشيح التّوشيح وترجيح التّصحیح، د.ط، بيروت: دار العلوم.

٩. الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المهذب، د.ط، بيروت.

١٠. الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م)، المهذب

- بتحقيق: د. محمد الزحيلي، ط ٢، بيروت: دار الكتب العلميّة.
١١. الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، الوسيط في المذهب، ط ١، القاهرة: دار السلام.
١٢. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م)، الحاوي في فقه الشافعي، ط ١، بيروت: دار الكتب العلميّة.
١٣. الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير، د. ط، بيروت: دار الفكر.
١٤. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م)، التحقيق بتحقيق الشيخين: عادل عبدالموجود، وعلي معوض، ط ١، بيروت: دار الجيل.
١٥. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، التنقيح في شرح الوسيط، ط ١، القاهرة: دار السلام.
١٦. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، روضة الطالبين، ط ١، القاهرة: دار السلام.
١٧. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤٠٥ هـ)، روضة الطالبين، د. ط، بيروت: المكتب الإسلامي.
١٨. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م)، المجموع، ط ١، بيروت: دار الكتب العلميّة.
١٩. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، د. ط، بيروت: دار الفكر.
٢٠. النووي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ط ١، بيروت: دار البشائر الإسلاميّة.
٢١. شمس الدين الرملي، محمد بن أحمد، (١٩٣٩ م)، نهاية المحتاج، د. ط، القاهرة: المكتبة الإسلاميّة.
٢٢. المرغيناني، أبو الحسن، علي بن أبي بكر، الهداية، د. ط، المكتبة الإسلاميّة.
٢٣. ثانياً: كتب الحديث وشروحها مع مصطلح الحديث

٢٤. ابن أبي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبة بتحقيق: محمد عوامة، د.ط، الهند: الدار السلفية، ودار القبلة.
٢٥. ابن حبان، أبو حاتم، محمد بن حبان، (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، صحيح ابن حبان مذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: شعيب الأرنؤوط، ط٢، بيروت: مؤسسة الرسالة.
٢٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.
٢٧. الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مسند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرنؤوط، د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة.
٢٨. الألباني، محمد ناصر الدين، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط٢، بيروت: المكتب الإسلامي.
٢٩. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، صحيح البخاري، ط٣، بيروت: دار ابن كثير.
٣٠. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، سنن البيهقي الكبرى بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، د.ط، مكة المكرمة: دار الباز.
٣١. الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذي بتحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
٣٢. الدارقطني، أبو الحسن، علي بن عمر، (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م)، سنن الدارقطني، د.ط، بيروت: دار المعرفة.
٣٣. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، جامع الأحاديث، ويشتمل على جمع الجوامع للإمام السيوطي، والجامع الأزهر، وكنوز الحقائق للمناوي، والفتح الكبير للنبهاي، د.ط، دار الكتب العربية الكبرى.
٣٤. النسائي، أبو عبدالرحمن، أحمد بن شعيب، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، سنن النسائي

الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيّلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين، ط ٢، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

٣٥. مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، د.ط، بيروت: دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.

ثالثاً: كتب المعاجم واللغة:

٣٦. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، **لسان العرب** مرفق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ط ١، بيروت: دار صادر.

٣٧. الجوهري، أبو نصر الفارابي، إسماعيل بن حماد، (١٩٧٧م)، **الصحاح في اللغة**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطا، د.ط، القاهرة: دار الكتاب العربي.

٣٨. الرازي، محمد بن أبي بكر، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **مختار الصحاح** بتحقيق: د. محمود خاطر، د.ط، بيروت: مكتبة لبنان.

٣٩. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد، **المصباح المنير**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

٤٠. المناوي، محمد عبدالرؤوف، (١٤١٠هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف** بتحقيق: د. محمد رضوان الداية، ط ١، بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر.

٤١. مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، **تاج العروس**، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

رابعاً: كتب التراجم والطبقات:

٤٢. الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **سير أعلام النبلاء** حقق بعض أجزاءه: شعيب الأرنؤوط، وحسين الأسد، ومحمد نعيم العرقسوسي، ط ٩، بيروت، لبنان: مؤسسة الرسالة.

٤٣. السبكي، أبو النصر، عبد الوهاب بن علي، (١٤٠١هـ - ١٩٨١م)، ط ١، **طبقات الشافعية الكبرى**، بيروت: دار العلوم.

خامساً: كتب التاريخ ومعاجم البلدان

٤٤ . ابن تغريّ برديّ، أبو المحاسن جمال الدّين، يوسف بن تغريّ برديّ، (١٤١٣هـ - ١٩٩٢م)، النجوم الزاهرة، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة.
٤٥ . ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمّد، (١٩٨٤م)، مقدّمة ابن خلدون، ط٥، بيروت: دار القلم.

٤٦ . ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (٢٠٠٣م - ١٤٢٣هـ)، البداية والنهاية: ط٢، بيروت، دار الكتب العلميّة.

٤٧ . أبوشامة، عبدالرحمن بن إسماعيل، (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م)، أخبار الدولتين التّوريّة والصلّاحيّة، وضع حواشيه وعلّق عليه: إبراهيم شمس الدّين، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٤٨ . السيوطيّ، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٣٧١هـ - ١٩٥٢م)، تاريخ الخلفاء بتحقيق: محمّد محي الدّين عبدالحميد، ط١، مصر: مطبعة السّعادة.

٤٩ . اليافعيّ، أبو محمّد، عبدالله بن بن أسعد، (١٤١٧هـ - ١٩٩٧م)، مرآة الجنان، ط١، بيروت: دار الكتب العلميّة.

٥٠ . سادساً: الرّسائل العلميّة والمجالات

٥١ . الحبيشيّ، فهد عبدالله، المدخل إلى مذهب الإمام الشّافعيّ، بحث منشور على الإنترنت في موقع مكتبة صيد الفوائد الإسلاميّة.

٥٢ . القواسميّ، أكرم يوسف عمر، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م)، المدخل إلى المذهب الشّافعيّ، ط١، الأردن: دار النّفائس.

٥٣ . الكاف، محمّد ابن عمر، المعتمد عند الشّافعيّة، رسالة ماجستير لم تنشر بعد.

٥٤ . محمّد الشّريبيّ، (١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م)، مجلّة الجامعة الإسلاميّة، المدينة المنوّرة.

سابعاً: مصادر باللّغة الإنجليزيّة

Weiss, Bernard G (2002), Studies in Islamic Legal Theory. Leiden: Brill.